2013

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No.: 47249
Yer No. : 37077

HARPUTLU
EFENDİ GİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

هذه رسالة
تحفة الأزكياء
والسالكين

وقف هذا الكتاب لرضاء الله تعالى عاجي
وحاجي محمد الرحمن ابنا الحاجي محمد عبد الرحمن
اغاذام غفر الله لهم ولوالديهم آمين
بجاه نبينا محمد صلى الله تعالى
عليه وآله وصحبه وسلم
١٣٩

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على حبيبه قرانا عظيما تبيانا لكل شئ واماما لنا
وخص استخراج الاحكام منه لبعض عباده العلماء وابعد عن ادراك معانى
الحقائق من انوار التنزيل ودقايق الاسرار من قرانه الجليل عن ذهن الجهلاء
والصلوة والسلام على محمد الذي نهى امته عن لبأ الحرير والاحمر والاصفر
والخيلاء وعلى اله واصحابه الذين انقوا عن القلب اللبس الكدر والنساء الخضراء
وبعد فيقول افقر عباد الله الغني القوي الشيخ علي بن عربي على الديوبكي
غفر الله ذنوبهم الخفي والجلي لما رأيت اكثر الناس في زماننا هذا لا يحترزون
عن لبأ الحرام والاحمر والاصفر والخيلاء كالعلماء الغافلين من الدينين
والقنين والائمة والمؤذنين والخطباء الجاهلين وعلى زعم الجواز يستعملون
الاحمر في كل الاوقات والازمان لنتبههم ببعض رسالة سولة
لعله من علاماتنا في هذا الزمان ويصلون الصلوة مع اللباس المذكور ولا يخافون
من سوء العذاب من الله الملك الديان العفو ويطلبون ان ليس لحرير الله
سندس السؤال والحال فينقون في ليلة عظيمة وفي مصيبة كبيرة عند الرحمن
والله فاخذتني غيرة الدين والايمان وتوكلت على الله العزيز المنان فشرعت
لتاليف هذه الرسالة مع التنقيح من الكتب المعتبرة الفاخرة ليظهر صور
الحق عن الباطل والكفر والمكر ولكون نهيا من المنكر للسفهاء والعابدين
ونصحا لاولي الالباب من العابدين الكاملين وستيتها تحفة الابرار
والسالكين في بيان عدم جواز لبس الاحمر والاصفر الحرير للرجال الجهال والعابدين

والعالمين وهي جامعة للادلة والاحكام وناهية عن لبس الاحمر والاصفر
والحرير للانام خصوصا للائمة والعلماء الكرام في حال المناجاة ربنا الله السلام
وقد اجبت فيها بالادلة لمن تمسك على جواز لبس تلك الثياب للرجال الزوين
من الانام بلبس نبينا محمد صاحب الحوض العظام عليه افضل الصلوة واكمل
مكرر الليالي والايام وجعلتها على خمسة ابواب والفصول الستة مستعينا
من ربنا الله الغفار على ايصال البغية وانا اسال الله تعالى ان يجعل بريئا خالصا
لذاته ومبعدا عن الرياء والسمعة وان يجعلني من زمرة العلماء الربانية
بمحض لطفه وكرمه بجرمتبيه وصفيه فها انا اشرع في المقصود بعون الله
الغفار الرحيم الودود الباب الاول في الفرض وهو ما يستر العورة
وبدفع الحر والبرد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
من الزينة ستر العورة لاجل الصلوة كما معنا خذوا ما يواري عوراتكم من الثوب
الذي يحصل به الزينة وهو ستر العورة عند كل صلوة لان اخذ الزينة عنها
وهو مصدر لا يمكن الا بهذا الطريق كما في قوله خذوا زينتكم اطلق اسم الحال
على المحل لان اخذ عين الزينة غير مراد فيكون مجملها وابهاما كما في ابن الملك وقوله
عند كل مسجد اطلق اسم المحل على الحال اذ المراد من المسجد الصلوة التي هي
الحال والمسجد محلها كما في ابن الملك وعلى القارئ لان الزينة وان كانت اسما لما يتزين
من الثياب الفاخرة الا انه المتفق على ان المراد من الزينة هنا لبس الثياب
التي تستر بها العورة استند لا لابسبب نزول الاية في حق طواف الرجال
مراة الرجال بالنهار والنساء بالليل قال قتادة كانت المراة تطوف بالبيت وفرجها بدا

وانا جعلت الابواب على خمسة ابواب لان الحواس الظاهرة خمسة
وانا جعلت الفصول ستة فصول لان الجهات ستة
وانا جعلت الخاتمة في ذكر الاحاديث لان الخاتمة تكون في الاكثر

على فرجها وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله
فنزلت هذه الاية ومنهم من يقول نفعل هذا لانا لا نجد ثيابا
كما افتريناه عن الشافعي كذا في بعض الحواشي على البيضاوي وفي تفسير المعالم نزلت
حين كانوا يطوفون بالبيت عريانا ليلا ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا فيها
ويحرمون اللحم والودك والذين في حجتهم قالت البسوا زينتكم اي ستر عوراتكم
عند كل مسجد من البيت وقال العلامة النسفي في تفسيره خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي لباسكم في الصلاة كلها مع المسجد الحرام وكانوا يتعرون
عنده في الطواف فنهوا عنه وامروا باخذ اللباس للصلوة في المواضع كلها وقال الطاوس
لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كان اهل الجاهلية يطوف احدهم بالبيت
عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد فان طاف وهو عليه ضربه وانتزعت منه
فنزلت الاية وقال الكلبي ان بني عامر من اهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت
مراة الرجال والنساء بالنهار وكانوا اذا قدموا مسجد منى طرح احدهم
ثيابه في رحله ومحرم قريش وكنانة وخزاعة وكانوا لا يلبسون في ايام حجهم
فيها ولا ياكلون من الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما في ايام حجهم
يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون يا رسول الله نحن احق بذلك فنزلت
هذه الاية انتهى وقال العلامة البيضاوي في قوله خذوا زينتكم اي ثيابكم للواتي
عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة ومن السنة ان ياخذ الرجل
احسن هيئة للصلوة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلوة انتهى
وهكذا في تفسير ابي السعود وتفسير علي القاري وغيرهما فان قيل قد علم مما ذكرنا

مما ذكرنا ومما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في شان الطواف
لا في حق الصلوة فلا تكون حجة في وجوب الستر في حق الصلوة اجيب بان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وتقييده كما في الاصول كذا في الفرايد وغيره
وفي شرح التحفة خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم عند كل صلوة فالمراد بالاخذ
عن غير شرط للصلوة بالاخذ وامساترها عن نفسه فالصحيح انه شرط
انتهى وكذا في التبيين وابن الملك وغيرهما حتى لو كان المصلي بحلول الحيض فنظر منه
الى عورة نفسه لا تفسد صلوته كما في اكثر الفتاوى من المضمرات وتفصيل البحث
في الطولاوي وفي الاختيار خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم
عند الصلوة ولانه لا يقدر على اداء الصلوة الا بستر العورة وخلقه لاجل
الحر والبرد فيصح الى دفع ذلك بالكوة فصار نظير الطعام الذي يدفع الجوع
فرضا انتهى وقال الامام الحلبي في وجيزه الكوة بقدر ما يستر عورته
ويباري مسجده ويدفع عنه الحر والبرد فرض انتهى وكذا غيره ثم ينبغي
ان يكون من القطن او الكتان وهو المتعود وابعد من الخيلاء كذا في الاختيار
ولكن القطن افضل من الكتان لانه لباس السلحاء كما في التحفة وشرحها
وينبغي ان يكون بين القميص والدملج لئلا يحتقر في الدم وبأخذه الخيلاء
في القميص ومن النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الشهرتين
وهو ما كما في نهاية النقاية وما كان في نهاية الخساسة وغير الاسود او ساطهما كذا
في الاختيار وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس الا الخشن وروي عنه انه قال اخشوشنوا
واخلولقوا وتمعددوا واياكم والبسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالعدد

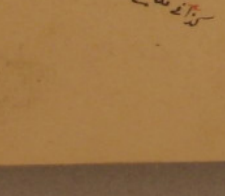

كذا ذكره الفقيه ابو الليث السمرقندي في شرح قول الامام قوام السلف
الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع الشهوة في الباطن الى غيرها من الكبر
والمخيلة والثوب الخشن اكسف للعرق واخشع للقلب وابعد من الآفات
كذا في مفاتيح الجنان وفي اثناء اختيار الخشن اولى لانه ادفع للبرد
واختيار الليين اولى في الصيف وكلاهما كانا يفعلان في الوقتين لا بأس بهما في حالين
ولا يحرم قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
الآية كذا في الفرائد وفي شرعة الاسلام من علامتنا الاعلام ان يكون لباسه
لبس الرقيع والخشن وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه وقد كان
عمر رضي الله عنه اذا رأى على رجل ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال
دعوا للنساء نعم وقد يرخص في ذلك لمن لا يلتزم بالزهد ويخاف
على خوصة الشرع على ما في العوارف وروي انه لما جاء عبد الله بن عامر في ورقة
الى ابي ذر وسأله عن الزهد جعل يصره في كفه ويراعرضه عنه ولم يكلمه
فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال له تأتي اباذر
في هذه الثياب وتسأله عن الزهد وهم يتبارون الثياب الرقاق في ثياب الغش
كذا في مفاتيح الجنان نقلا عن الروضة وذكره في رسالته على القاري في عن العمة
فلعل هذا في التقوى واما حكم الفتوى فما قدمناه وقال الفقيه في بستانه ينبغي
للرجل ان يكون في لباسه موافقا لاقرانه فلا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا دنيا
جدا فانه لو فعل ذلك ارتكب الذم واوقع الناس في الغيبة انتهى وقصد ضيا الناس
عن الوقوع في المعصية بسبب صدور فعل المباح عباده كما في شرح الجديد

الجديد وغيره على ان التحرز عن مواضع التهمة واجب على المؤمن قال الله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن في مواضع التهمة كذا في البستان
وشرح التحفة وغيرهما وذكر الخزاعي في مكارم الاخلاق عن عمر بن الخطاب
موقوفا بلفظ من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن
ذكره السلجي في مجموعه المنثورة فلما كان ضيا الناس من الغيبة واجبا على المؤمن
بسبب صدور فعل المباح عنهم فينبغي ان لا يلبس لباسا مرتفعا جدا في كل الاوقات
وان كان مباحا في الاصل ولا منخفضة جدا في كل الاوقات وان كان حسنا
في بعض الازمان والاوقات كما قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في بستانه
حيث قال روي عن النبي عليه الصلاة انه نهى عن الشهرتين في اللباس المرتفعة
جدا والمنخفضة جدا وقال الشعبي ليس من الثياب ما لا يزدري به السفهاء
ولا يعيب به الفقهاء انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا اي ثوب الكبر والتفاخر
والتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهد نفسه بالزهد وما يشعر السيد
من عادة امثاله كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتنعمة من لبس الفقهاء
والحال انه من جملة السفهاء البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة اي جزاء
وفاقا وتعريفا ان من اختار ثوب مذلة وتواضع لله في الدنيا البسه الله
ثوب عزة في العقبى قال الناس الشهرة ظهور شيء في شيئة يجتنب بسببها صاحبه
والمراد بثوب شهرة ما لا يجمل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد به
التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه للمباهاة

وفي شرعة الاسلام ولباس الشهرة في الزمانة والحسن مكروه انتهى وذكر في النور بران ثوب الشهرة يدخل فيه ما لا يحل لبسه كالحرير للرجال
وما يقصد به بلبسه التفاخر الكبر على الاقران ورؤية الاذلال لهم وكسر قلوبهم وما يتخذه الساخر ليجعل ضحكة بين الناس وما يتخذه
الزهد ليشتهر به نفسه الزهد وهذا حكم الورع والتقوى وامّا المذكور في الغنية نهاية لا بأس بلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبر
ولا يتجبر فيها لان الكبر حرام كما في اكثر التراث وقد سئل الشيخ الائمة الحلواني عمّا لبسه الصوفية من الذي يتخذونه خصوصا بنوع لبسة من اللباس
ويسمّونه بالهوا والرقص واوعوا الناس منزلة عند الله قال قد ابتدعوا واحدثوا ما لم يكن قديما وامّا ما كان لبس النبي عليه السلام من الدرّاعة
والدرنسة ونهى النبي عليه السلام عن لبس الشهرة لان كانوا يلبسون ما يستقبحون وسئل ان كانوا يلبسون ما
رأيتهن عن الطريقة المستقيمة هل يتبعون
من البلاد لقطع فسادهم وفتنهم
عن العامة فقال اما طاقة الاذى الملبع في الكيفية
وقطع الديانة وميز الخبيث من الطيب
ازكى وادلى كذا في بهجة الناوي وغيره
فتصرفه

ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به الاعمال فكني بالثوب عن العمل وهو ماشي
قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه ثوب مذلة رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والضياء من زيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة
اعرض الله حتى يضعه متى موضعه وروى ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر
رضي الله عنهما من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار
ومن المحرمات المتأبين الفقهاء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم فقراء وهو كبيرة
لقوله عليه الصلاة اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا ودعاء محبة الصالحين
وترك نصحهم ذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكذب بالحل من الناس
كذا من تفسير الكشاف في اول سورة هود كذا في نفثات الاحتساب وروى عبد بن حميد
الدلمي في سننه الصغير والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير ليس البر
في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار ولهذا قيل من رق
ثوبه رق دينه وقد قرر قال الامام البغوي وروي عن النبي عليه السلام
انه كان ينهى عن كثير من الارفاه كما في المشكاة والمرقاة وقد اخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد
قال له مالي اراك شعثا وانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه
وهو كسر الغين اي التنعم كما في علي القاري في رسالته المسمى تسريح اللحية وروى
البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين
دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك

ذلك واقتصادا كذا في المرقاة لعلي القاري وقال الآخر في عامة الاوقات
الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله كما في الزيارات
والاختيار وغيرها وقال الطيبي اذا احدث الله لعبده نعمة حق له ان يحدث
شكرا كما في المرقاة كيف وقد امر الله في القرآن العظيم لحبيبه محمد صلى الله عليه
وسلم بالشكر بقوله واما بنعمة ربك فحدث اي فاشكر على احد العوالمين
فان التحدث بها شكر بها كما في البيضاوي وقد امر به عباده ايضا بقوله
واشكروا لي ولا تكفرون وبقوله واشكروا نعمة الله ان كنتم
اياه تعبدون فينبغي للمؤمن اذا لبس لباسا جميلا وحسنا ان يقصد به
اظهار النعمة شكرا لله تعالى اذ قصد اظهار النعمة شكرها وتركها كفرها
والشكر سبب على بقاء النعمة وازديادها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فالشاكر الطاعم بمنزلة الصائم الصابر على ما رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
وفي حديث طويل على ما رواه الامام احمد عن نعمان بن بشير والتحدث بنعمة الله
شكر وتركها كفر وكفران النعمة سبب للنقمة قال الله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد وقال في اية اخرى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
لاسيما المؤمن اللابس صاحب العلم والفضل والورع والتقوى فالاولى بشأنه
والاحرى ان يقصد اظهار النعمة وترك الكبر والاذى ويحترز عن كفران النعمة
والهوى كما قال حبيبه محمد المصطفى ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم
جواد يحب الجود كما في بستان الفقيه وغيره ويحب ان يرى اثر نعمته
على عبده اي احسانا وكرمه كذا في المشكاة وغيره فمن شكرها اظهارها

ومن كنوزها كتمانها كما ان الظهار اذا اتى الله عبد من عباده نعمة من نعم الدنيا
فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده
المحتاجون لطلب الزكوة والصدقة وكذلك العلماء يظهرون علومهم ليستفيد الناس منهم
كما في الرقائق وكذا في الفتاوى وزاد اذا لم يكن اللباس حراما ولا يجوز ان يكتم نعم الله
بحيث لا يعرفه المحتاجون ولا يصل خيره الى الناس انتهى فلا ينبغي للمؤمن ان يتلبس
بلباس الاحمق في جميع الاوقات بنية اظهار النعمة لان ذلك يؤذي المحتاجين
كما في البزازية والتبيين وغيرها فعلم من ذلك ان التلبس بلباس الاحمق
في جميع الاوقات من غير قصد اظهار النعمة ومن غير كبر فيما لا ينبغي بالطريق الاولى
لوجود علة الاذى فيه ومع ضم نية السوء اليه من الكبر والسمعة والرياء
فيما لا يرضاه الشرع الشريف بالدليل الاقوى كما لا يخفى على ذوي العقول النيرة
عدم رضاء المولى وقد يوجد ذلك في بعض الاغبياء والسفهاء والجهلاء
وعلماء الدنيا وعند المشاهدة ينكر عليهم بعض العقلاء من العلماء حتى
بل ينبغي للمؤمن ان يختار التواضع ويترك الكبر والاذى ولا يتكلف العبد
بمقتضى الطبع والهوى بل تلبس ما يتقى من الثياب الدنية والاعلى خصوصا
عند عدم القدرة على اخذ الاعلى بالمال الاوفى بل اللائق والاحرى ان يترك
الهوى ويتبع الهدى فان تبع الهدى فلا يضل ولا يشقى ويتلبس بلباس الزهد
والتقوى بل يتلبس في بعض الاوقات الثياب البذاذة التي هي من سنن الانبياء
والاتباء للولي كما قال حبيبنا محمد المصطفى البذاذة من الايمان رواه ابو داود
من المحدثين الاعلى كما صرح به النهاء وائمة الحديث من اهل الورع والتقوى

والتنوق في كبهم المعبر عنها بالاتخفي وهو زنانة الهيئة واللبسة وزيادة
التواضع وترك التبجح به كما في الاختيار وغيره وفي الجامع الصغير البذاذة من الايمان
رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي امامة الحارثي كما في على القاري وانما حث عليها
لئلا يعدل عنها الى غيرها عند الحاجة ولا يتكلف بالثياب المكلفة كما هو شائع
في عامة الناس حتى في العلماء والمتفقة في زماننا هذا فاما من اتخذ ذلك دينا
وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة بالمال الحلال لا الحرام فلا لانه
خسة ودناءة كذا في الرقائق ومع ذلك فيه ترك الشكر وترك اظهار النعمة
كما لا يخفى وقال النور بشتي والمراد من الحديث ان التواضع في الثياب والتنوق
عن التانف من اخلاق اهل الايمان والاباء هو الباعث عليه انتهى لان من خمن في الترفه
وتحسين الثياب وتنظيفه دائما وان كان مباحا لكن يوجب الانس به فيشق
تركه عليه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة الاشياء في الغالب ويلزم
مراعاتها اوكد المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياهم وامور اخر تخفى على ذوي
الحزم اجتناب ذلك ولو كان الثياب الدنية مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها
لكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في ترك الدنيا وزينتها حتى نزع
القميص المطرز بالعلم وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بقميص
كقميص الزنا كما في الرقائق واحب الثياب الى النبي عليه الصلاة القميص وكان في كمه
صلى الله عليه وسلم فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه وكمه
الى رسغيه فعلى هذا تقصير الثياب في الذيل والكمين سنة واسبال الازار
والقميص الى ما تحت الكعبين للرجال الموجب به مذمومة وانه من علامة الكبر

والغلاء وتفصيل ذلك بالادلة في رسالتنا المسماة بتحفة الاخلاء في بيان
طهارة الثياب واحوال الاستنجاء فليراجع اليها واما لبس الثوب الخلق مع
اي مع الغناء والقدرة على شراء الثوب الجميل من التواضع فانه عليه السلام
ربما يلبس ثوبا كانه ثوب زيات لكثرة الادهان فيه كذا في الاستروشني وكان
لعمر بن عبد العزيز غلام يقال له سالم يقلع عن قميصاته اربع دراهم
فمسحه بيده وقال اني لاستحي ان اسأل من لبنة فبكى سالم وقال يا مولاي
رايتك قبل الخلافة لبست قميصا باربعين دينارا فاستحسنته فقال يا سالم
اني ما نلت شيئا الا طلبت فوقه فما نلت الخلافة على ان ليس فوقها الا الجنة
فكنت اطلبها بترك مرادات النفس كذا في المحاضرات كذا في مفاتيح الجنان وفي المصابيح
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات
والقناع خرقة تلقى على الرأس ليتوقى العمامة من الدهن واراد بثوبه ذلك الاتساع
كذا في شرحه وفي شرح السنة قال انس رضي الله رايت عمر رضي الله وهو خليفة
وعليه ازار فيه اثنى عشر رقعة انتهى وقال زيد بن وهب رايت عمر بن الخطاب
رضي الله خرج الى السوق وبيده الدرة عليه ازار فيه اربع عشرة رقعة بعضها من ادم وعليه السلام جودة النبات خيلاء العرب كذا ذكره صدر الدين
القونوي في شرحه على الطريقة وروي عن بعض التابعين قال رايت عمر رضي الله
يخطب وعليه قميص عليه سبع رقاع كذا في البستان للامام الليث السمرقندي
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي
ما لبس رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله وفي حديث من ترك لبس ثوب جمال

جمال وهو يقدر عليه كساه الله حلة الكرامة كذا في التبيان وفي سنن
بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه
وانما ترك خوفا لله اوجاء لما عند من المقام الاعلى او استخفافا بالدنيا
وفي رواية تواضعا كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه ثوب
اهل الجنة ومن تزوج لله اي بان يترك على درجته فيتزوج من هي ادنى
مرتبة منه كيتيمة حقيرة او مسكينة فقيرة او معتوقة صالحة ابتغاء
لمرضاته او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مستفى حكمته
توجه الله اي الى الله تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوفيره او على تاجا
وملكة في الجنة رواه ابو داود كذا في المشكاة والمرقاة وفي الجامع الصغير
روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله
وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان
شاء يلبسها كما في المرقاة فلما لم يكن في قصد الرجل الكبر والتفاخر والرياء والتجبر
بل ليتمثل النفيسة الاعلى بل كان قلبه مملوا بالمعرفة والعلم والخشية والعباد
وقصده اظهار النعمة من المولى والتواضع مع الناس الاعلى يجوز له ان يلبس الثياب
الفاخرة والنفيسة الاشهى في بعض الاوقات من الثياب الحلال لا لان الحرام
والمكروهة كالحرير والديباج وثوب الاحمر والاصفر الخالصين كما سيأتي
تفصيل كل ذلك في موضعه ان شاء الله قال الامام الخرقي في وجيزه
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه انتهى

فى الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وذكر هشام عن محمد رحمه الله
انه لو رأى بالثياب الرفيعة جذلان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه
رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة رحمه الله يرتدى برداء قيمته الف دينار واشترى تميم الدارى
حلة بالف ليصلى فيها وكان الحسن يلبس ثوبا ثمنه عشرة دراهم وكان سعيد بن المسيب
يلبس الحلة بالف درهم ويدخل المسجد فقيل له فى ذلك فقال انا الجالس بين يدى ربى
وقد اشترى النبى عليه الصلاة ثمانين ناقة بعث بها الى مكة ليبيع برذة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربيع اشترى بعدوة بعشرين الف درهم
هى البردة التى كان يلبسها الخلفاء فى العيد كذا ذكره السيد جمال الدين المحدث
فى كتابه روضة الاحباب كيف يمنع من ذلك فى بعض الاوقات اذا لم يتكبر وقد قال الله
قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية كذا فى الذخيرة
قوله زينة الله اى من الثياب وشبهها مما يتجمل به كما فى خواجه زاده وغيره اى لبس الثياب
الذى يستر به العورة ويتجمل حلالا كما فى العيون وقوله التى اخرج لعباده اى خلقها لهم
كما قال الله فى اية اخرى وهو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا اى قدر لاجلكم
وانتفاعكم دينا ودنيا وما فيها من الاشياء وهذا حجة لمن استدل على ان الاصل
فى الاشياء الاباحة الى ان يمنع الشارع ما يمنع منها فتفصيل بحث الاباحة
والحظر فى كتب الاصول لا سيما فى رسالتنا المسماة بحر الانام من شرب الدخان
وقيل اللام للقرب لا للتخصيص فالمعنى ان الله خلق لكم الارض وما فيها لتنتفعوا
لمعاشكم ومعادكم وتستدلوا بها على صانعكم وتوحيده كذا فى العيون وغيره

وبؤيده ما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
اى لا تحرموا على انفسكم ما طاب ولذ مما احل الله لكم كما فى العيون وفى البزازية
ان البس عليه الصلاة والسلام يلبس فى الجمع والاعياد رداء قيمته اربعة الاف درهم
وكان الامام يرتدى برداء قيمته ان ثمانية دينار وكان الامام ابو يوسف تلميذ الامام اذا زار
الى بلاد كم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى وكذا فى اكثر المعتبرات قيل للامام
ابى حنيفة البس قد روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا
وكذا رقعة قال انا فعل عمر رضى الله عنه كذلك لحكمة وهى انه كان امير المؤمنين
ولو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة تمثاله
ولخشمه يقتدون به فى ذلك وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من السلمين
فانما اختار ذلك لهذه المصلحة كذا فى الذخيرة ويؤيده ما فى الشمائل للترمذى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على ابن عمر قميصا
ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل فقال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم
البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا انتهى تقريب أبنا نحة الكتاب
حين يلبس ثيابا بذلته وينوى بلبس الازار تحصين فرجه عن الحرام
ويقرأ عند ذلك اى حين يلبس ازاره سورة الفتح وهى سورة انا فتحنا لك
فتحا مبينا وقد قيل المراد منها اذا جاء نصر الله والفتح وهو الاقرب كذا
فى الشرعة شرحها فينبغى للعلماء العاملين والفقهاء الكاملين كثر الله
ان يلبسوا ثيابا الوانها والوانها الطف قال لبس الثياب الوانها والوانها الطف اشعر للفقهاء
الذين هم اعلام الهدى وفى البغية لفلانة الطويلة ولبس الثياب الوانها اشعر فى الفقهاء

الذين هم اعلام الهدى ويلبس من ثيابه للصلوة انتهى كيف وفى العمل
حلم ووقار لقوله عليه الصلاة اعتموا تزدادوا حلما رواه الطبرانى والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا وقد ابى النبى عليه الصلاة عمما وارسل بين الكتفين قدر شبر وقيل الى
وقيل الى موضع الجلوس سنة كذا فى الاستروشنى والتحفة وشرحها
وكذا فى ملتقى الابحر وغيرها وفى فتاوى الكبرى ذنب العمامة فوق المقعدة سنة الادب
وارساله فى ايام الحرب وعند الصلوة افضل وفى سائر الاوقات العتادلى
كذا فى البسطويكى التنبير قوله ذنب العمامة فوق المقعدة من سوء الادب ليس على اطلاقه
بل من سوء الفهم والجهل ومن سوء الادب لان ارسال ذنب العمامة الى موضع الجلوس
اذا كان مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او من الصحابة مرويا
قولا او فعلا او من التابعين او من المجتهدين كذلك فكيف يجترئ بان يقال
انه من سوء الادب فتبصر فيه وفى خزانة الفتاوى والمستحب ارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر
بالشبر انتهى وقال الامام الاسبيجابى فى وجيزه السنة فى لبس العمامة
ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس انتهى وكذا فى البزازية وفى عين العلم ارسال الذنب
بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع القنوة او نصف الظهر وهو وسط الرجل
والكل مروى كما فى على القارى فى رسالة العمامة وقال بعض المحققين اقل ما ورد
فى طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما سنة كذا فى على القارى
واما طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها فلم يثبت من الاخبار ولا من السير

من الاثر على ما صرح به السيد جمال الحدث فى كتابه وصفة الانبياء
لكن بعض علمائنا الحنفية ذكروا ان العمامة التى كان يلبس رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما طوله سبعة اذرع والتى يلبس فى الجمعة والعيد طوله اثنا عشر ذراعا
والمفهوم مما ذكره الجزرى ومن كلام الشيخ محيى الدين النووى انه كان له
عليه الصلاة عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة
اثنا عشر ذراعا انتهى وقد علم ان المراد فى طولها وعرضها شئ يعتمد عليه
وليقتصر نائلنا على ما يليق بداعب غالب امثاله فى محله الساكن فيه بالبادية
كذا فى على القارى رحمه الله الباب الثانى فى المستحب اللبس وهو ستر العورة
واخذ الزينة المأمورة بقوله تعالى خذوا زينتكم زيادة على قدر الحاجة
وانظارها النعمة كما قال عليه الصلاة ان الله عز وجل اذا انعم على عبد يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده كما فى الاحياء وغيره على ما خرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وكذا الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال الاسبيجابى وجزء
وستر العورة واخذ الزينة مستحب انتهى وفى هذا الباس نفصل الفصل الاول
فى البياض يستحب للرجال لبس الثياب البيض وهو احب الالوان الى الله
قال عليه الصلاة خير ثيابكم البيض وانه خلق الجنة بيضاء كذا فى الاحياء
وقال الامام الاسبيجابى وجزء ويستحب الثياب البيض انتهى وفى فتاوى الحجة
واحب الثياب الى الله البيض وبه ورد الخبر انتهى اى ورد فى الخبر الصحيح
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفى رواية
صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابى الجدد كذا فى الزرقانى وفى الشمائل

للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خياركم وفي الجامع الصغير بسند
هذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسائي والحاكم وفي سنن ابي داود
واحب الالوان الابيض وعلل شارحها بان الابيض لباس الانبياء والصلحاء
وفي مشكاة المصابيح على ما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم وقال العلامة علي القاري في مرقاته في بيان قوله اطهر اي لادنس
ولا وسخ فيها قال الطيبي لان البياض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون
اكثر غلا منها فيكون اطهر انتهى والاظهر انها اطهر لكونها خالية
عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض برئ منها
وقوله اطيب اي احسن طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله
ولكن التاسيس اولى من التاكيد في القول السديد وقيل اطيب لدلالته
غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الخلق الرديئة
انتهى وقال في المظهر قوله اطهر اي لعدم وضر بدل الصباغ والصبغ اليه انتهى
وكذا في المفاتيح وزاد وقد يكون بخلاف ذلك بان يلطخه وسلاقاته شيئا نجسا
فان الثياب الكثيرة اذا القيت في طرف الصبغ يمكن ان يكون بين تلك الثياب
ثوب النجس فينجس الثوب فصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولا الثوب
المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض
فانا نحكم بنجاسة اظهر في الثوب الابيض بغسله صاحبه فتعلم ان الثوب الابيض

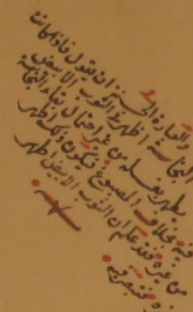

الابيض اطهر من غيره انتهى وقوله اطيب اي احسن لبقائه على اللون الذي خلق عليه
وترك تغيير خلق الله احب واحسن الا ما نص على استحبابه تغييره كخضاب المراة
يديها بالحناء وكذا في خضاب الشعر كذا في المظهر والمفاتيح وغيرهما ثم ينبغي ان يعلم ان الثوب
الابيض وان كان احسن وافضل من غيره الا انه يستحب للمؤمن والمسلم ان لا يلبس
المصبوغ بغير الاحمر والاصفر احيانا لا دائما اما غالب الثوب المجوسين لعنهم الله
كذا في مفاتيح الجنان ومفتاح الجنان وكذا قال الفقيه ابو الليث في نوازله حيث قال
ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي انتهى وفي شرح التتارخانية
وقيل لان بعض المجوسيين يقال له سيد جامه كما يلبس البيض دائما انتهى فينبغي
ان يعلم ان الثوب الابيض انما كان لبسه حسنا وافضل واحب في غير الخف
فان الاحب فيه غير البيض لما ذكر في الغنية والبغية ان الخف الاحمر غير مرغوب
والخف الابيض خف هاما والخف الاسود خف العلماء انتهى وكذا قال الازهري
نقلا عن ابي القاسم الصفار وروي انه عليه الصلوة والسلام اهدي له خفان
اسودان مقبضان ولبسهما في البغية ثم قال ابو القاسم الصفار وقد لبست عشرين
من كبراء فقهاء بلخ فما رايت لهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه سنة
كذا في الاستروشني ينول الغير واما الخف الاخضر فخف للروافض
والبتريين من الشيعة خذلهم الله لانه شعارهم كالسراويل الاخضر
واما الخف الاصفر فلم ار من تعرض له من الفقهاء المجتهدين ومن العلماء المحققين
والمؤلفين الذين هم عمدة في الدين من الجواز وعدمه الا ما رايت في النوازل
للامام الفقيه ابي الليث السمرقندي حيث قال انه ينال من انتعل بنعل اصفر

لم يزل في غبطة وسرور لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى
ايضا في نعمة الاسلام حيث قال وقد ثبت بالسنة ان النبي عليه الصلاة والسلام لبس الخف
في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ادام الله
انتهى فتبصر فيه **الفصل الثاني في الاسود** ويستحب لبس الاسود من الثياب
للرجال والنساء كالابيض قال الزبيدي في لبس السواد مستحب انتهى وكذا في الخلاصة
وفي ملتقى الابحر ويستحب الابيض والاسود انتهى وفي الفرايد روي انه عليه السلام
لبس الحبرة السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة انتهى وفي شرح المنحة
للزيلعي لبس السواد مستحب انتهى والدليل على ذلك ما رواه مسلم وابو داود
والاربعة عن عمرو بن حديث المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
وفي الشمائل خطب الناس وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة
قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها
بين الكتفين سنة وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس يوم
الجمعة مسلم وقال ابن حجر ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدون اذا هو البياض انتهى يقول الفقير مواظبته النبي عليه السلام
والخلفاء الكرام على لبس البياض لا ينافي كون لبس الاسود سنة مستحبة
لحديث مسلم اذ ما معنى الاستحباب الا كون صدور ذلك الشيء من تلقائه
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين كما قرر في محله بخلاف السنة المؤكدة على النووي
قد صرح بلبس النبي صلى الله عليه وسلم الاسود احيانا حيث قال في شرحه على السلم
قالوا انما لبس النبي عليه السلام العمامة السوداء احيانا لانه نزل بنابا للبرازة الاخيرة

ولا ينافي لما قلنا مما لا يخفى وقال الزبيدي في علمائنا يستحب لبس السواد انتهى
واما ما ذكر في الاحياء تبعا لقوت القلوب المكي من انه يكره
لبس السواد فذا ليس بشيء معتبر لمخالفته للحديث المروية والكتب المعتبرة
مع ان قوت القلوب ليس من الكتب المعتبرة فلا يجوز الاعتماد بما فيه
الا بما يوافق الكتب المعتبرة والاصول المعتمدة وانت قد علمت مما ذكرنا ما تنتظم
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قد لبس السود من الثياب العمامة وقد لبس علي رضي الله عنه
العمامة السوداء يوم قتل عثمان رضي الله عنه كما اخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري
قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عمامة سوداء يوم قتل عثمان رضي الله عنه
فمن اين يليق ان يقول ويحكم بكراهية تلك الثياب من غير برهان وقد علمت
قول العلماء العاملين والفقهاء الكاملين في كتبهم المعتبرة الفاخرة بالدليل
على استحباب تلك الثياب فلا يحل الانكار ذلك من اولي الالباب كيف وقد لبس النبي
السوداء كثير من الصحابة والتابعين كما قال الطيبي منهم انس بن مالك وعمار بن ياسر
وثقاة ابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف ووابلة وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم وقال ابن هبيرة السوداء بعد الالوان
من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك كما في الاوجز
فصل في الثالث في الثوب الاخضر ويستحب لبس الثوب الاخضر
للرجال الوجيز قال الامام الاسترو شني ولبس الاخضر سنة انتهى وفي شرح الاقناع
وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخضر فلبس الاخضر سنة انتهى وقال الغزالي
في الاحياء وبجبة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم النبي الاخضر كذا في التبيين وقد ورد ذكر

احب الالوان اليه صلى الله عليه وسلم الاخضر على ما رواه الطبراني في الاوسط
وابن السني وابو نعيم في الطب كما في المرقاة وفي شرح النخبة وروى انه عليه السلام
لبس ثوبين اخضرين فلبس الى خضر سنة وفي مشكاة المصابيح على ما رواه الترمذي
عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام وعليه ثوبان اخضران قال العلائي
على القاموس في مرقاته اي معصفران بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار
ذكره ميرك وقد قال الله ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رايتهم حسبتهم
لؤلؤا منثورا اي من صفاء لونهم وانبثاثهم في مجالسهم وانتشارهم
الى بعض كذا في البيضاوي واذا رايت ثم ليس له منثور ولا مفترق لانه يعاب
معناه ان بصرك اينما وقع رأيت نعيما كذا في البيضاوي وملكا كبيرا اي واسعا
هنيئا لا زوال له كما في تفسير الجواهر وفي الحديث ان ادنى اهل الجنة منزلة
ينظر في ملكه مسيرة الف عام كذا في العيون والجواهر وعن انس كما يرى ادناه
هذا والمعاف اكثر من ذلك وهو ان يتعين نفسه بجلابيب الملك وحلله
الملكوت فيتنعم بانوار قدس الجبروت كذا في البيضاوي عاليهم ثياب سندس
خضر واستبرق الاية يعني على اهل الجنة ثياب من هذين النوعين
الشريفين كذا في الشيخ زاده بناء على ان عاليهم ظرف على انه خبر مقدم
وثياب مبتدأ مؤخر والجملة صفة اخرى لولدان كما قيل ويطوف عليهم ولدان
نوصفهم ثيابا الخ وقيل حال من ضمير عليهم اي يطوف عليهم ولدان عاليا
للمطوف عليهم ثياب او حسبتهم لؤلؤا منثورا عاليا لهم ثياب كما في ابي السعود
او كما من ملكا بتقدير مضاف اي فاهل ملكك كبير عاليهم كما في البيضاوي وقرئ

وبالجملة ان القراءة السبعة في خضر واستبرق على اربع مراتب الاولى رفعهما النافع وخفض فقط خضر صفة لثياب كقوله تعالى عارضهم
ويلبسون ثيابا وخضرا واستبرق بالرفع معطوف على ثياب لكن على حذف مضاف اي وثياب استبرق كما في قوله
على زيد وثوب خز وكتان اي وثوب كتان والثانية خفضهما الجزة والكسائي خضر صفة سندس واستبرق عطف عليه
لان المخفي ثياب من سندس وثياب من استبرق والثالثة رفع الاول وخفض الثاني لابي عمرو وابن عامر ورفع خضر
على انه نعت لثياب وجر استبرق عطفا على سندس اي ثياب خضر من سندس ومن استبرق فعلى هذا
وقرئ عاليهم بالرفع على انه مبتدأ خبره ثياب اي ما يعلوهم من لباسهم يكون الاستبرق ايضا خضرا والرابعة
ثياب سندس بالرفع على انه مبتدأ خبره ثياب اي ما يعلوهم من لباسهم عكس الثالثة اي خفض الاول
وقرئ خضر بالرفع صفة ثياب ورفع الثاني جر خضر على انه نعت
وبالجر صفة سندس وبرفع استبرق عطف على ثياب وبالجر عطف لسندس ورفع استبرق عطفا
على خضر صفة سندس كما في ابي السعود وقرئ واستبرق بوصل الهمزة وفتح على ثياب بحذف مضاف اي
على انه استفعل من البرق وجعل علما لهذا النوع من الثياب كما في ابي السعود وثياب استبرق والسندس
وقال العلائي على القاموس في مرقاته ويحتمل انهما اي ثوبان اخضران في ظهر الذي الديباج الغليظ الذي له بريق
عليه الصلاة والسلام كانا بخطوط بين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات كذا في الشيخ زاده اللهم يسر لنا
بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام هذه النعمة المباركة بفضلك وكرمك
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الاخضر سنة بكرمك وبر حمتك يا رحمن يا رحيم
ضعيف ظاهر اذ غاية ما فيهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر بحرمة جميع الانبياء والمرسلين
لان الاشياء مبيحة على اصلها فاذا الغنا المختار شيئا منها يلبسه خصوصا حبيبك محمد خاتم النبيين
لا شك في افادة الاستحباب انتهى فهذا هو الصواب كما لا يخفى امين يا ربنا الله الغني الكريم الودود
على اولي الالباب فتدبر فيه الفصل الرابع في لباس الصوف والشعر الامين
ويستحب لبس الصوف والشعر لانه سنة من سنن الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وآداب التواضع كذا في الاسترشني وذلك
في شريعة الاسلام ومن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال البسوا
الصوف تشمروا وكلوا في انصاف البطون فانه جزء من النبوة وفي الحديث
اول من لبس الصوف ادم وحواء عليهما الصلوة والسلام حين خرجا
من الجنة وفيه كان النبي عليه السلام يلبس الصوف ويركب الحمار ومن النبي

قوله والشعر بالفتح والسكون في الصحاح
الصوف للشاة والشعر للمعز منه

صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الايمان وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال ان موسى عليه السلام لما كلمه الله تعالى كان عليه جبة صوف وازار وسراويل
من صوف كذا في مفاتيح الجنان وفي الكرماني الصغير واما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لبس جبة من صوف من جبال الروم على ما رواه ابو داود وفي رواية البخاري طريق زكريا
ابن ابي زائدة عن الشعبي وعليه صلى الله عليه وسلم جبة شامية من صوف فعلى هذا
يجوز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق بنجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل الغزالي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر وكره مالك رحمه الله لبسه لئن يجد غيره
لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال وانما يقصر الترجمة
في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه فالكراهة مرتفعة والحصر
التواضع في لبسه فقط فالاولى ان ينسب الى الكراهة لانه من سنن الانبياء
عليهم الصلوة والسلام فكيف يجوز لاحد من المسلمين ان يجترئ على ترك سنة
انه من الكراهة فضلا عن العلماء فلهذا اختار اكثر الصوفية لبس الصوف لانهم
لم يلتفتوا بحظوظ النفس وحسن النظر وانما لبسوا ستر العورة ودفع الحر
او البرد فاجتزوا من الرقيع والغليظ لابنية الشهرة والزهد بل هيئة السنة
وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كانوا يلبسون الصوف
حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد قال
الطيبي في تفسير الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول من
لبس الصوف ادم وحواء عليهما الصلوة والسلام لما اهبطا من الجنة الى الارض

وكان ابو موسى كما عليه السلام يلبس الصوف وكان الحسن البصري لقد ادركت
سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وكما عيسى عليه السلام يلبس الشعر
ويأكل من الشجر ويبيت حيث امسى يقول الغير لا سنك في جواز لبس الصوف
بل في سنيته واستحبابه بل في سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام فالظن
بالكراهة منفي وبعد وجد المخالفة بالدليل الشرعي على ما علم مما قررناه فتامل
قول الامام مالك رحمه الله فيبنى على فصد الرياء والسمعة او على لبسه
في كل الاوقات على الدوام لئن قد يعلى غيره لما فيه من ترك اظهار نعمة الله عليه
وذلك بوجب ترك الشكر لله تعالى او على الافضل والاولى لا نفي الاستحباب
والسنة كما بينهم من تعليله كما لا يخفى والله اعلم

الفصل الثالث
في لبس السراويل

لبس السراويل سنة من سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام
مع ان استر القبائل للرجال والنساء وفي الاستر وشئي لبس السراويل سنة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام للرجال والنساء واول من لبسها ابراهيم النبي عليه السلام
ليكون عاريا بين عضوه الهوى والارض وامر ان يغسل فيه حين يموت
ويكفن فوقه وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر يخوضون في الماء
بسراويلهم ثم يراعون عن سكان الماء انتهى وهكذا في شرعة الاسلام وروي
من ابي سليمان انه لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان استر عورتك
من الارض فكان ابراهيم عليه السلام يتخذ من كل لباس واحدا الا السراويل
فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما كان يلبس الاخر وذكر في التنوير انه
يحكى عن احمد بن حنبل انه كنت يوما مع جماعة يتجردون ويدخلون الماء فاشتغلت

ويستحب ان اصبح يوم الخميس اشياء انديناك ويغتسل
ويتوضأ شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا كما في الخلاصة

الباب الرابع في الكراهية

وهي لبس الشهاب الجميل للتزين مع الكبر والخيلاء
لقوله عليه الصلاة والسلام ان معصية كرب كل والبس من غير مخيلة
كما في الاختيار وعن ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت اي من الثياب
والحلال لا فيهما الا من المكروهة والمحرمة منهما ما اخطأك شئت اي من الثياب
كما في نفع المفتي وكذا في على القاري وابي الليث السمرقندي وزاد فاني
ما رأيت في موضع اسرافا الا ورأيت في جنبه حقا ضيعا انتهى وخرج
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم
يخالطه سرف ومخيلة وروى الامام احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام كلوا واشربوا وتصدقوا
والبسوا من غير اسراف ولا مخيلة كما في الوسيلة والاسراف في الاكل ان يكون
فوق الشبع وفي اللباس ان يكون من الحرام او يكون اسفل من الكعبين
كما في خواجه زاده وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره عن كعبيه والطويل
سروال الى الارض كبرا واختيالا والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
رواه مسلم وكذا احمد والاربعة كذا في المرقاة على الشفاء ومن المكروه لبس الاحمر

والاصفر للرجال القوميين والمسلمين دون النساء وفي الاختيار ويكره
الاحمر والاصفر لانه عليه السلام نهى عن لبس المعصفر انتهى وفي مفتاح الشفاء
يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس انتهى وقال في موضع اخر ويكره
لبس الثوب الاحمر والمعصفر انتهى وقال فاضيخان في فتاواه ويكره للرجال ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس انتهى وفي الاستروشني ولبس الحرير
والصفرة للرجال مكروه ولا بأس بقليل زعفران للمتزوج اشعارا بالنكاح انتهى
وكذلك في الغنية وفي فتاوى النحاة وفي العيون وابو حنيفة لا يرى باسا للرجل
ان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بلبس الخز والقز
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس انتهى
وفي شرح الاسلام ويجتنب الرجل عن الحرير او الصفرة وقال في بحث المعاريض
والكنايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رأى عليه ثوبا مصفرا لو كان هذا
في ثوب اهلك لكان خيرا لك اي لو اشتريت بدل ثوبك هذا ثوبا في ثوب اهلك لكان
خيرا لك وقد يقال ان لو هنا حرف تمن لا يحتاج الى الجواب اي ليتك فعلت
كذلك كما في شرح الشريعة وقال في موضع اخر ولا يلبس الرجل المعصفر
ولا المزعفر من الثياب ولا ما عليه الطيب من خلوق انتهى وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق
رواه ابو داود كما في المشكاة وفي تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد لمن تتمم
ان النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المحدث ان المراد في ثوب الصلوة
الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق

كذا في المرقات وعن عائشة يا رسول قدمت على اهلي من سفري وقد تشققت يداي فخلقوني اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي لمداواة ذكره ابن الملك بزعفران تغدق على النبي عليه الصلاة فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك رواه ابو داود كما في مشكاة المصابيح وفي المرقات ولعله لم يتبين له عذره او ما اعجبه خروجه به وانباؤه عليه من غير غسله انتهى وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل من الخلوق بغير عذر وعن ابي حنيفة يكره المورس اي المصبوغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن ويجوز ذلك اي المورس مطلقا اي قليلا او كثيرا للنساء من غير كراهة بالاتفاق وكذا الاحمر وانما نهى الرجال منهما اي عن الاصفر والاحمر لما في التشبه للنساء والكفار الذين هم اعداء الله واعداء رسله والموحدين وتشهد على ذلك الاية الكريمة في حق قارون اللعين والاحاديث الصحاح الثنين فلا اعتبار لما قيل من ان النهي مختص بالمصبوغ بالمصفر والمسبوغ بحمرة اخرى اذ كما لا يخفى قال الله تعالى فخرج على قومه في زينته التي تعظم بها من اللباس والمراكب والخدم ونحوهم قال العلامة النسفي في تفسيره فخرج على قومه اي في زينته قال الحسن يعني الحمرة والصفرة انتهى وفي تفسير ابن عباس في زينته اي في ثياب حمر عليه وعلى دوابه والركبان الذين معه انتهى وقال العلامة البيضاوي وقيل انه خرج على بغلة شهباء عليه الارجوان وعليها سرج من ذهب ومعه اربعة آلاف على زينته انتهى الارجوان هو القطيفة الحمراء كما في فتح الجليل وقال

وقال الزجاج الارجوان في اللغة صبغ احمر وهو ما روي انه كان عليهم وعلى خيولهم الديباج الاحمر كذا في الوسيط وقال العلامة الزمخشري في كشافه في تفسير قوله تعالى فخرج على قومه في زينته قال الحسن في الحمرة والصفرة وقيل خرج على بغلة شهباء عليها الارجوان وعليها سرج من ذهب ومعه اربعة آلاف على زينته وقيل عليهم وعلى خيولهم الديباج الاحمر ومن بينة لنا قالوا ومن يسائلنا نحن جارية بيض عليهن الحلي والديباج وقيل في تسعين الفا عليهم المعصفرات وهو اول يوم رؤي فيه المعصفر انتهى وقال العلامة المحافظ السيوطي في اوليائه اول من لبس الثياب الحمر قارون وهو اول من اطال ثيابه وسحبها ذكره الثعالبي في لطائفه واول من لبس المعصفرات النساء وحتى قال ذكره ابن سعد من الواقدي انتهى وقال الامام البغوي في معالمه في تفسير قوله فخرج على قومه في زينته قال ابراهيم النخعي خرج هو وقومه في ثياب حمر وصفر وقال ابن زيد في سبعين الفا عليهم المعصفرات انتهى وقال فخر الروم ابو السعود الرحوم في تفسيره وقيل في تسعين الفا عليهم المعصفرات وهو اول يوم رؤي فيه المعصفر انتهى وكذا في اكثر التفاسير فعلم مما ذكرنا ان الثياب الحمر والصفر مخصوصتان في الاصل للكفار والنجار وشعارهم كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى قال العلامة شمس الدين محمد الانبسنائي في التحفة يكره لبس كل شعار المخالف الدين انتهى ومراده بالكراهة التحريمي لا التنزيهي فالاولى ان يذكر ويقول بالحرمة الصريحة لانا ممنوعون من التشبه بالكفرة واهل البدعة المذكرة في شعارهم لا ممنوعون عن كل بدعة ولو كانت مباحة

سواء كما من اتقال السنة او من اتقال الكفرة واهل البدع خلافا لمدار على الشعار
كذا ذكره العلامة على القاري في شرحه على البدر المنير الرشيد فلا يجوز للمؤمن ان يتشبه
نفسه بالكفار والفجار كالمتلبس بلباسهم كما لا يخفى والاصل في النهي ما روى
للرجال الموحدين دون النساء كما كان صاحب التحفة ولبس الثوب الحرير والصوفة
حرام انتهى وقال شارحها العلامة ابن الملك لنهيه عليه الصلاة عن لبس الصوف
وقال عليه الصلاة اياكم والحرير فانها زي الشيطان ولانكوة النساء والتشبه بهن
حرام انتهى وكذا قال الشارح العيني والزيلعي ومجمع الفوائد ثم قال الزيلعي
وكذا المصبوغ بالزعفران والورس لما روى انه عليه الصلاة رأى على بن عمر رضي الله عنهما
ثوبين معصفرين قال عليه الصلوة والسلام ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
قال ابن عمر غسلها قال بل احرقها انتهى قوله ان هذه من ثياب الكفار اي من جنس
الذين هم اعداء الله واعداء رسله واعداء الموحدين وهم لا يعبدون بالليل
والنساء في الليل بخلاف المؤمنين فان الرجال من المؤمنين لا يلبسون لباس النساء
كذا في الفاتح وانما امر النبي عليه الصلاة بالاحراق للتنزيه وللتغليظ الزجر
وللزجر عن مثل هذا الفعل فهو صريح في تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال
الموحدين دون النساء كما لا يخفى بقول الغير ينبغي للمؤمن المتقي والمنصف الزكي ان يكون
قول التحفة كافيا عنده في الحرمة وقويا في الزجر عن الصلوة مع لباس الحرير
والصوفة ورجحانا في الاعتماد والقبول على الغير من المعتمدة لانها متن والمتون
مقدم على ما في الشرح والشروح بلا مرية مع تخفيف العين من الاعانة
والاية على الحرمة او الكراهة وفي اتباع الوسائل اذا تعارضا تصحيحا في المتون

والشروح فالمعتمد ما في المتون انتهى وكذا اذا تعارضا من غير علامة
التصحيح وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كما في المنح والبحر وغيرهما
كيف وهو على قول التحفة مطابق لما في تفسير الاية الكريمة والاحاديث
المروية ويؤيد ما قلنا ما قاله شيخنا العلامة على بن غانم المقدسي رحمه الله
في بعض فتاويه فان قيل اذا وجد حكم مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة
ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يقبل كلا ولا بعضا
لاجله ولا يترك بجملته لمفصله انتهى كذا في شرح الاشباه للعلامة الحموي وقد قدمنا
وفي مشكاة المصابيح عن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم
على النبي عليه الصلاة فلم يرد عليه رواه الترمذي وابو داود قال القاري في فتاويه
فهذا دليل على تحريم لبس الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهي حال التسليم لا يخص
بالوجوب والتسليم انتهى وكذا في الفاتح وزاد ويستحب ان يقول المسلم عليه انا لم ارك
عليك الصلاة لانك مشغول بالنهي انتهى فقول الغير ينبغي ان يكون الحكم في كل النهي
في الشرع من اي نوع كما كان ذلك اذا كان صاحبه يفعله جهارا كما لا يخفى وروى
عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان و
ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف الا وطيب الرجال ريح لا لون له
اي كالمسك والعنبر والعود وغيره وطيب النساء لون لا ريح له اي كالزعفران
ونحوه لان ذلك هو الذي يحال التزيين كما في الشامي والمنكا وهو ياطا فه
يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ان النهي يختص بما صبغ بعد النسج
فاما ما صبغ غزله ثم نسجه فليس بداخل في النهي الخ فيحتاج الى دليل خارجي صحيح

كذا حققه العلامة على القاري وقال ابن الملك في شرحه على المشارق وأقول
هذا انما يتجه اذا كان علة كراهيته رائحته وأما اذا كانت تشبه الرجال بالنساء
او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما انتهى وعن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه وفي شرح السنة قال سعد اراد بقوله وطيب النساء
على ما اذا اردن ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب باشاءت
روى عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت
ومرت بالمجلس فهذا كذا وكذا يعني زانية انتهى ويؤيده ما وقع في حديث آخر
اي امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما خفي ريحه كالزنجبيل
وقال غيره كالحناء وهو عجيب منهم اذ هو شافعي والمزعد هو ان الحناء
ليست من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال تميم وحسنه وان كان
فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه فجهالته تقصر من هذه الجهة قلت او بالنظر
الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي ورواه الطبراني والضياء عن ابن
كما في المرقاة وفي المرقاة الكفف بفتح الفاء الاولى مشددة اي المكفوف بالحرير
فتى انها اي الذي عمل على زيه وكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم
طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر كحلقة الباب وكل مستطيل كإليته
كلفة الثوب هذا الحديث ينافض حديث مسلم لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير
الا قدر اصبعين او ثلاثة وينافض ايضا حديث اسماء بنت ابي بكر فانها اخرجت
جبة طيالسة كسروانية فرجاها مكفوفا بالديباج وجاء النهي عليه السلام

ولبسوة بضم الباء المشددة المفتوحة قال التوربشتي اي صيغا مورد الا قام الوصف مقام المصدر الموصوف والورد ما صنع على لون الورد
انتهى ويحتمل ان يكون نصب على الاختصاص كذا في المرقاة وفي المنافع اي احمر كلون الورد وعليه يرد احمر تأويل هذا ان ذلك البرد
لم يكن كله بل كان عليه خطوط حمر انتهى منه

الصلاة بالمد بلبس الحرير المكفف بالحرير لان فيه مزيد خيلاء وترفه وفي الجملة
المكفنة انتهى والاظهر في التوفيق ان قدرها كف بالحرير هنا اكثر من القدر
المرخص وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة
وبيان الجواز والتقوى انتهى وكذا في المنافع وقيل هذا منقدم على لبس الحرير
كذا في مفاتيح الجنان قال العلامة على القاري في مرقاته وفيه مبالغة عظيمة من اجتناب لبس الاحمر
قال الزركوشي عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذ كان منفيا والتقوى على الحرير مما اختلف فيه
فكيف بلبس الاحمر فقد بر انتهى وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ مورد فقال ما هذا فعرفت ما رد
فانطلقت فاحرقته فقال النبي عليه السلام ما صنعت بثوبك قلت احرقته
قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا بأس للنساء رواه ابو داود كذا في المشكاة
وقال العلامة على القاري قلت وهو صريح في تحريم الحمرة على الرجال انتهى وفي صحيح مسلم
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها قلت اغسلها قال بل احرقها كذا في المشكاة
وفي المرقاة الامر للتغليظ وفي المنافع هذا مبالغة للزجر انتهى اي له ولغيره
عن التلبس بمثل هذا اللباس فهو يدل على تحريم ذلك النبات للرجال كما لا يخفى وقد
قال ابن الملك وانما نهى الرجال لما فيه من التشبه بالنساء في الثياب وغيره فقد لعن
انتهى وفيه لعن لما روى عن النبي عليه السلام قد لعن الرجل الذي يلبس لبسة المرأة
والمرأة التي تلبس لبسة الرجل كما في الاستروشني وفي رواية للبخاري وغيره لعن رسول
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

كذا في الطريقة المحمدية وفي شرعة الاسلام ولا تتشبه المرأة بالرجال ولا
الرجل بالنساء فان كلا الفريقين ملعون انتهى فالجملة لا بأس للنساء
بجميع الالوان واما للرجال فالاخضر والازرق والاسود والاحمر والاصفر
غير الاحمر والاصفر كما في مفاتيح الجنان وفي تنوير الابصار يكره لبس المصبوغ بالورس
اي الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان انتهى اي من الابيض والازرق
والاسود ونحوها كذا في شرح الغنية شرح تنوير الابصار يقول الفقير قد علمنا
ان علة حرمة الثياب من الاحمر والاصفر للرجال الموحدين في حال الاختيار
وعدم الضرورة التشبه بالكفار والنساء وذي الحاجين وبحبوب اللعين
لا غير كما لا يخفى ظهر ما ذكرنا فما قول من كان على ما في الحاوي ومجمع النسائي
انه يكره للرجال لبس المعصفر والزعفران والمحمر اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان في صبغه
دم وان لم يكن في صبغه دم فلا يكره وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني
لانه يخلط بالنجس اي بخلط الكلب او غيره انتهى على ان النجاسة اذا وقعت في الصبغ
فصبغ الثوب بذلك الصبغ ثم غسل ثلاثا يطهر كما لا يخفى وغيره قال في الذخيرة
فاضيحتاه في فتاواه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالثوب
اذا اختضب بحناء النجس فتتصرفيه فلا تعمل عن الحق الى الهوى فيضلك
عن الاستقامة والتقى ويدلك على الغوي فمن تبع الهدى فلا يضل في الدنيا
ولا يشقى في العقبى جعلني الله واياكم على الاستقامة والتقى ويحفظني الله
واياكم عن المهالك في الدنيا والعقبى بحرمة نبيه محمد المصطفى امين يا رب العالمين
المولى فيجب على المؤمنين كلهم ان يتلبسوا بلباس رضا الله ورسوله اتباعا

اتباعا لرضاتهما وامتثالا لاوامرهما واجتنابا عن نواهيهما وحذرا عن التشبه
بالكفار والفجار والنساء فقد علم مما ذكرنا فسادما قيل من ان الكفار
في هذا الزمان في بعض البلدان يلبسون لباس العلماء والزهداء الابرار
ويتركون لباس الاحمر والاصفر وغيرهما من لباس الكفار والفجار كما ان الفرنجيين
في اكثر البلاد يلبسون ثيابا الاحمر والاصفر ثيابا الكفار ويتركون لباس العلماء
والاخيار فلا يوجد التشبه بهم حينئذ قلنا في الجواب ان الاحمر والاصفر
هما لباس الكفار والفجار والنساء عن اصل دين المؤمنين فيوجد التشبه بهم
وبهن فلا يرضى الله ورسوله ولا الفقهاء ولا العلماء العقبى عن المؤمنين
الذين هم يتلبسون ثيابا الكفار والفجار والنساء في الاصل مع ان الكفار ممنوعون
شرعا عن التلبس بلباس الصلحاء والعلماء والاشراف والزهداء
كما ان العلامة الحلبي في كتابه ملتقى الابحر ولا يلبس اي الذمي وسائر الكفار
ما يختص به اهل العلم والزهد والشرف ويميز الذمي في زيه ومركبه
وشرحه انتهى وفي التحفة ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف كالعمائم ونحوه انتهى وفي الوقاية ويميز الذمي عن المسلمين
في زيه ومركبه وشرحه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا
ويظهر كالبيع ويركب على السرج كالاناث انتهى وفي الاختيار ويؤخذ
اهل الذمة بان يتميزوا عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم قال ابو حنيفة
رحمه الله ينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين
في لباسه ومركبه ولا في هيئته والاصل في ذلك ان عمر رضي الله عنه كتب

الى امراء الاجناد يأمرهم ان يأمروا اهل الذمة ان يختموا رقابهم بالرصاص
وان يظهروا مناطقهم وان يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم
انتهى ولا يلبسوا العمايم ويلبسوا قمصا خشنا يجيبهم على صدورهم
كما في المحيط والاختيار وغيرهما ولهم ان يلبسوا القلانس الطوال المضروبة
وان يركبوا السروج التي على قربوسه مثل الرمانة وفي الجامع الصغير
كهيئة الالف وان يجعلوا اشراك نعالهم مثلثا ولا يعيدوها
مثل المسلمين ولا يلبسوا طيالسة ولا اردية مثل المسلمين كذا في الاختيار
وكذا في اكثر المعتبرات فالامر على من قدر على منعهم عن عدم التميز في زماننا هذا
من القضاة والحكام والظوابط والامراء والعلماء عن التلبس بلباس الصلحاء والزهداء اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر على منعهم فالاحتراز لازم على كل مؤمن عن التلبس بلباس الكفار والنساء مخصوصا في هذا
كما شاع تفصيل ذلك ان شاء الله ثم قال العلامة علي القاري في شرح حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وانا لم يأذن النبي عليه الصلاة والسلام في الغسل المصفر
وان كره للرجال لكن لم يكره للنساء فعلم ان تضييع انتهى والتضييع
موجب للاثم فذا ممنوع شرعا فلهذا اذن النبي عليه الصلوة والسلام باعطائه
الى النساء في بعض حديث كما علمت مما قال ابن الملك وانما امر النبي عليه السلام
باحراقها اضرابا عن غسلها لان المصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه
للنساء فعلم تضييع المال نقصان قيمته به والمراد باحراقها اتلافها
ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الاتلاف يدل عليه ما روي

ما روي ان الراوي لما فهم من ظاهر الاحراق حقيقته وقذف الثوبين
في التنور قال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كسوتها بعض اهلك
فانه لا بأس للنساء انتهى واما في الجامع الصغير برواية الخطيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنة مصبوغة بالورس والزعفران
يدورها على سنامها فاذا كانت ليلة زينتها بالماء الحديث فاصح فهو محمول
على ان المرأة تلتحف بها او تكاثر فرش له اولها او ثوب يتخذ تلك الهيئة
والحالة او بعيد من الخصوصيات والله اعلم كما في المرقاة واما حمل النهي
في ذلك على حال الحرم والعمرة بناء على قول بعض العلماء ليكون موافقا
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام المحرم
ان يلبس ثوبا مسته زعفران او ورس الحديث فليس شيء معتبر
لانه ترتفع حرمته بالغسل الى ان ينفض رائحته ويعم بقاؤها
يستوي فيه الرجال والنساء كذا حققه العلامة علي القاري في مرقاته
وقال العلامة اكمل الدين في شرحه على المشارق وحمل بعضهم النهي على المحرم
بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن المحرم ان يلبس ثوبا مسته زعفران او ورس وفيه نظر
لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي ولانه لو كان المحل صحيحا لترتب
الحرمة بعد الخروج عن الاحرام ايضا فلما لم يوقت حرمتها ولان
بنينا محمد صلى الله عليه وسلم بغلها صريحا بل امر باحراقها تغليظا
واذن في بعض حديث باعطائها الى النساء فقد علم منه ان النهي منهما

رضيفة الاوراق سلمه

كما نهيا عاما للرجال في كل الاوقات والازمنة الا في حال الحج والاحرام لان
ذلك الثوب لباس الكفار والنساء دون الرجال الموحدين كما لا يخفى و
واما حمل النهي في الحديث المذكور على الكراهة التنزيهية دون التحريمية
كما هو قول جماعة من العلماء على ما ذكره النووي وغيره والتعليل بقوله لانه
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة الحمراء فليس بمحل صحيح وتعليله ليس بمثبت للدعوى
لان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الثياب مؤول بخطوط حمر عند ابي حنيفة
واصحابه كما بينه العلامة علي القاري في مرقاته في شرح هذا الحديث حيث قال فهو مؤول
عند ابي حنيفة واصحابه انها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية
انتهى يقول الفقير يعفو الله القدير فلما اول امامنا الاعظم والهمام
الاقدم ابو حنيفة واصحابه المفخم الحلة الحمراء في لبسه صلى الله عليه وسلم
بذات الخطوط فلا مجال لاحد بعد ذلك ان يؤول ويحكم ويستدل
بالدليل على خلاف ذلك لا سيما في زماننا هذا لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا هذا كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما لان باب الاجتهاد مسدود
ومنقطع بعد المائة كما صرح بذلك ابن النجيم العلامة صاحب الاشباه
في بعض رسائله فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة انما للعلماء
النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة كذا في شرح الاشباه للعلامة
الحموي ثم المراد بعدم وجدان اهل الاجتهاد في زماننا المجتهد الذي
مثل ابي حنيفة واصحابه او القادر على المخالفة لائمة حنيفة كالشافعي وغيره الا الكمال المعتبر
لانفي وجود اهل الاجتهاد رأسا بالكلية كما دل على ذلك عبارة الخلاصة و

والخلاصة والبزازية وغيرهما كيف وقد ذهب بعض العلماء المحققين على عدم
جواز خلو الزمان من المجتهد كما حققه العلامة محمد البركوي في بعض رسائله
وفي شرح الاتقاني واذا بلغ الرجل الى ان يكون عالما بالنصوص من الكتاب
والسنة مما يتعلق به الاحكام الشرعية يصير مجتهدا ويجب العمل باجتهاده
ويجوز عليه تقليد غيره كذا في البزدوي وفي اصول البزدوي والصحيح ان اهل الاجتهاد
في مسائل الفقه من يكون عالما بدلائل الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وفي اصول الاسترشني قال بعضهم اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له
الاجتهاد حتى قلنا ان المجتهد قد يخطئ ويصيب والله يجتبي اليه من يشاء
ويهدي اليه من ينيب وفي الظهيرية ان شروط صيرورة المرء مجتهدا
ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام اي دون ما يتعلق به
المواعظ والقصص وفي الهداية وحاصله ان يكون صاحب حديث له
معرفة بالفقه ليعرف به معاني الاثار واصحاب الفقه له معرفة بالحديث
كيلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه انتهى وفي المحيط ينبغي للفقيه ان يعرف
ما في كتاب الله وينبغي ان يعرف ما كان في كتاب الله من الناسخ والمنسوخ والمحكم و
المتشابه وما فيه اختلاف العلماء ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده
فان لم يجد في كتاب الله يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلف الاخبار يأخذ
بما هو الاشبه وقيل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه

ولبس صاحب حديث ان يعرف الفقه
الى ان يسوب الى الكوفة ازاءه على ودور
وكم ترفقه وقد له او صاحب فقه
له معرفة بالحديث ولبس هو بقدر
عليه بالحديث كذا وكذا وجمع فقه
له علم بالفقه فقيه وجمع الفقه والحديث
ان لا يكون فقيها وجمع الفقه والحديث
وانا نقول ما لم يبلغ الى درجة الاجتهاد
ما ينبغي له ان يفتي
على الفاضل ان يتتبع
ما ذكره الشارح
ويحرره

والعدالة كالخلفاء الراشدين والصحابة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ذلك
ومنهم من لم يعرف طول الصحبة وان كانت حاضرة لم يرو فيها عن النبي عليه
شيء يقضي بما اجتمع عليه الصحابة فان كان للصحابة فيها مختلفين يجتهد
في ذلك ويرجح قول بعضهم على بعض اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم
جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا
باطل وفي الغاية وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كان موافق
اصول اصحابنا عمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون
يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي ما هو صواب عنده انتهى وفي الخانية
ايضا تكلموا في المجتهد فقال بعضهم من سئل عن عشرة مسائل فاصاب
في ثمانية وتحطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من ضبط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بمآخذ الناس وعرفهم انتهى
واما المفتي فينبغي ان يكون مجتهدا لكن اذا لم يكن مجتهدا هل يجوز له
ان يفتي قلنا يجوز له الافتاء وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر
من خطائه فله ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد وفي الخانية
وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس ويضيف
الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في صحراء يرجع الى الكتب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال
وبضده انتهى فما حال من افتى بالهوى من جهلاء مفتي الزمان وبالرشوة
المحرمة يعدل عن الحق ويميل الى الباطل فيفتي بما اخذ الظلمة من الفانوات

الفانوات الباطلة عند الشرع بالاخذ والاباء فيدخل في منهوم سحت وحرام
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون بل يكون من افترى على الله كذبا
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ولهذا قال نبينا محمد عليه افضل الصلوة
والسلام واجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى وان ظهر للفتي جل الناس على جهنم
فيما يجل ويحرم من المال والدم والفرج كذا في شرعة الاسلام نفى بالله
من جميع المهالك والآلام ونواله من فضله ان يجعلني من زمرة العلماء
الاعلام بحرمة حبيبه محمد عليه الصلوة والسلام فعلم مما ذكرنا من الكتب المشتهرة
ان وجد رجل عالم عامل بالكتاب والسنة ووجد فيه شروط الاجتهاد
في زماننا هذا على ما قالوا حل له الاجتهاد في بعض المسائل بلا شك ولا ريبة
لكن لندر شروط الاجتهاد في زماننا هذا حكم بعض العلماء في بعض مؤلفاته
بعدم وجدان المجتهد في زماننا فتداعثر منه بعض قليل العلم وسخيف العقل على
وظن ان المجتهد لم يوجد في زماننا فط بل يوجد في اول الزمان فالظن الراجح
على ما ذكره فاسد جدا لانه متى وجد شروط الاجتهاد على ما ذكره الفقهاء الكرام
والعلماء الاعلام في رجل عالم كامل زاهد جاز له الاجتهاد على ما صوره بدر الامة
من القرآن والاخبار والاجماع والقياس كما لا يخفى واما جواز الاجتهاد على الاستفتاء
بالذهب كابي حنيفة او الشافعي وغيرهما فلا يجوز قطعا في زماننا هذا
لانسداد باب الاجتهاد بالمذهب لان في بعض المسئلة كما لا يخفى فينبغي انتهى
هكذا هذا الفقير كما لا يخفى على العلماء العظام اكثر هم الله الى اخر الايام افلو وجد
مجتهد على ما قالوا في زماننا هذا وقد اداه اجتهاده بالدليل من الادلة الاربعة

على خلاف اجتهاد ابي حنيفة او اصحابه لم تنقل اجتهاده ولا حجته ولا برهانه الا نادرا
ان يكون الحق مع ابي حنيفة واصحابه ولا يعلمون به واجتهاد غيرهم لا يبلغ اجتهادهم
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده كما في فاضيخان
وغيره فاذا عرفت ذلك مما قررناه الى هنا لك فقد ظهر خطأ قول من قال
وقول الشيخ اكمل الدين وغيره انه على الاسدلال بلبس حلة الحمراء يشير
الى رد قول من اول الجامدات المخطوطة والمأثور هو الامام الاعظم ابو حنيفة
النعمان واصحابه الامامان وشارح الهداية في فتح القدير وسائر العلماء الحنفيين
من مذهب ابي حنيفة النعمان عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان فكيف يجوز
ان يجترئ ويقال على خلاف ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة واصحابه الكرام وسائر
العلماء الاعلام بانه مردود بكلام الشيخ الاكمل فاستدلاله فاسد وظنه
كاسد قطعا اذ لا يجوز للمجتهد الذي اداه اجتهاده الى شيء ان يخالف
لرأي ابي حنيفة واصحابه فضلا عن المقلد الذي يقلد المقلد فقول الشرنبلالي
ينادي بالجهل عليه كما لا يخفى فتنطن فيه فسقط الاستدلال بلبس ابي يوسف عليه السلام
الاحمر على جواز لبس الاحمر الصرف للرجال المؤمنين وسقط الاستدلال ايضا
بحمل النهي عن التلبس في الحديث على التنزيهية كيف وقد صرح النبي عليه السلام
الامر باحراق تلك الثياب ونهى صحابته استدلالا النهي وخصوص استعماله للكفار فقال
ان هذه من ثياب الكفار وتشهد على ذلك الاية الكريمة التي انزلت في حق ذم قارون
قال الله فخرج على قومه في زينته كما مر وخص النبي عليه السلام ايضا استعمال تلك الثياب
للنساء ونهى امته من الرجال عن التشبه بهن ولعن على الرجال من تشبه بهن كما

كما مر فظهر اينما فساد قول العلامة الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق وغيره
حيث قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز بلا كراهة الخ كما لا يخفى على الزكي
المنصف اللبيب الاعلى الجاهل المتعنت غير الاديب فاين جواز لبس ثوب الاحمر البحت
على الرجال فاين الاستدلال على عدم الكراهية فلا مجال لحمله على التنزيهية
فضلا على عدم الكراهية كما لا يخفى على العلماء النحارير ويشهد على عدم
جواز لبس ثوب الاحمر للرجال الموحدين قول نبينا محمد عليه الصلوة والسلام
على ما خرجه الطبراني عن عمران مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة
الى الشيطان اذ ذكره العلامة على القاري وكذا نقل في اكام المرجان واما ما روى
في شمائله صلى الله عليه وسلم عليه اي على النبي عليه السلام حلة حمراء
فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رحمه الله على حل
لبس ثوب الاحمر ان كان فانيا قال العلامة على القاري قال الحافظ العسقلاني
ان المراد بها ثياب ذات خطوط لا احمر خالصة وهو المتعارف في بردة اليمن
وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا نصف مبالغ شارح رحمه الله وقال بهذا
فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس ثوب الاحمر
قال مولانا علي القاري وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين
معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
انتهى وقد قال الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وفي اية اخرى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فالاولى
بل لا يجوز للمؤمن ان يتشبه نفسه بالكفار وقد قال عليه السلام على ما رواه احمد وابو داود

عن ابن عمر رضي الله عنهما من تشبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره
او بالنساء والبغاة او باهل التصوف والصلحاء والابرار فهو منهم اي في الاثم والخير
يعني من تشبه نفسه بالكفار في اللباس وغيره من الحرمات فان اعتقد حلاله فهو كافر
وان اعتقد تحريمه فهو فاسق وكذلك من تشبه نفسه للنساء كالمخنث والمخنثة
قد حكى العلامة على القاري في مرقاته على ما ذكر في ترجمة عروس الفساء وهي انه لما اغرق الله
سبحانه فرعون واله لم يعرف مسخرة الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه الصلوة والسلام
في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى عليه السلام
ربه فقال يا رب هذا كان يؤذيني اكثر من بقية ال فرعون فقال الآن اغرقناه فانه كان
لا يسأل لباسك والحبيب لا يحب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان تشبهه
لاهل الخير على قصد الباطل حصل له بخاصة صورته وربما آل الى البغاة الصورة فكيف من تشبه
نفسه بالنساء ولبسا على قصد التشرف والتعظيم وغرض البهجة الصورية على وجه الكبر
انتهى ففيه عبرة لمن اعتبر ودليل لمن استدل فالحذر عن استعمال اللباس المنهي لازم
على كل المؤمنين من البشر وذلك المؤمنات كالحرير الخالص والاحمر والاصفر الخالصين
لا سيما من الثياب التي تختص على زي الفسقة والظلمة المعدة للتقدم وهو من تشبه بقوم
فهو منهم يعني من تزي بزيهم واستعمل شعارهم وان لم يفعل مثل فعلهم فهو بعيد
من جملتهم لان الشرع يحكم بالظاهر والله يتولى بالسرائر فاذا اظهر من نفسه
يحكم عليه الشرع بحكمهم وبعيد منهم كذا في شرح عد الفقاء والكبائر لابن حجر المكي
حتى لا ينبغي للمسلم الفقير ان يلبس قباء او قلنسوة او خفا او سراويلا او جاما ونحو ذلك
على زي الفسقة والكفرة لزيادة الاجر كذا في الاسترشي وفي الكواشي وفي الخزانة

الشيخ زاده وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه الآية ولقد شدد العلماء
من اهل التقوى في وجوب غض البصر عن ابنية الظلمة وعدد الفسقة النظارة
في الثياب والمراكب وغير ذلك لانهم لما اتخذوا هذه الاشياء لعيون
فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغري لهم على اتخاذها انتهى وذكر النبلي
في شرح الجامع الصغير في بيان معنى قوله عليه السلام اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله ان مشتري الحلوى في الصورة
معين للمصور على تصويرها وشريك له فيما توعد من العذاب وكذا
من يعجبه فيقف بنظره اليها انتهى ولهذا اي ولاجل طول النظر يطرين
والميل الى الظلمة وامتعتهم ولباس الفسقة وعددهم منهيا عنه قال
العلامة الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية انه ترد شهادة من
خرج لقدوم الامير انتهى وقال قاضيخان اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس
وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم
الا ان يذهبوا لا عتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا
لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا لاعتبار تبطل عدالتهم انتهى فيجب على اولي
المسلمين ان يتلبسوا بلباس العلماء والابرار على ما يرضاه الفقهاء والعلماء الاخيار
ويجتنبوا عن التلبس بلباس النساء والكفار والفجار ومن لبس الظلمة الاشرار
كالحرير الخالص والاحمر القاني والاصفر الفاقع وغير ذلك مما لا يرضاه الله
والعلماء الربانيون والفقهاء الابرار الصمدانيون وقد قال الله ولا تركنوا الى الذين ظلموا

فتتكلم الناس اى فلا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير
كما تزجى بزعيمهم وتعظيم ذكرهم كما فى البيضاوى وفى المدارك وعن الحسن
جعل الله الدين بين لابتين ولا تظعنوا ولا تركنوا انتهى وقيل فى تفسير قوله
ولا تركنوا ان من خالط الظلمة بوجه من الوجوه وخطى معهم خطوة
صاروا محرما واستحق الذم والعقاب وقد قال الله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
كذا فى شرح عدة الصغاير والكبائر لصاحب الفرايد وذكر البيهقى عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اوحى الله الى داود النبى عليه الصلوة والسلام
يا داود قل للظلمة لا يذكرونى فان حقا على ان من ذكرنى ان اذكره
وان ذكرى اياهم ان العنهم كما فى تفسير الثعلبى وتفسير على القارى وكذا
فى شرحه على اربعين النووى فالواجب للمؤمن المتقى ان يجتهد كل الجهد
عن الظلم ويجتنب عن الظلمة ويتقى من المخالطة والمصاحبة والجلوس معهم
من غير ضرورة ملجئة الا ترى الى ما قال الله تعالى فى قصص ابراهيم عليه السلوة
والصلاة حيث قال يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا
بقبول طاعته حين حصول وسوسته كذا فى تفسير على القارى والطاعى للعاصى
لا يكون الا عاصيا ولذا قيل اسأ الادب يا على مجرد ان ارباب العصيان وقد قال الله
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال القائل من اراد السلامة فى الدنيا والاخرة
فى الامور الباطنة والاحوال الظاهرة فليعتزل عن قرناء السوء لان الشيء
فى الخارج كما ذكره السلمى كذا فى تفسير على القارى فيحذر عن التشبه بلباسهم لا سيما
التلبس بلباس الكفار والفجار والمبتدعين الفساق الاشرار خصوصا عند الصلوة والمناجاة لربنا الله رب

ورب العالمين الغفار فليتق كل مؤمن عن التلبس بلباس الحرام والمكروه
التحريمى ومن ثياب الفساق والفجار كما هو الموجود والابرار وافضل الخلائق
وينبغى المحتاط ان كان فى ثوب بخيط من الحرام لم تقبل صلوته اربعين يوما
كذا فى خزانة الفقه لابى الليث السمرقندى من علمائنا الاحناف وفى غرر الحكام
من صلى فى ثوب قيمته عشرة دراهم وفيه درهم واحد من الحرام
لم تقبل له صلوته ما كان عليه كذا فى على القارى من علمائنا الابرار اى لانها
كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب واما اصل الصلوة فصحيحة بالاتفاق
ذكره ابن الملك وقال الطيبى كالظاهر ان يقال منه لكن المنى لم يكتب الله له
صلوة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلوة فى الدار المغصوبة
انتهى وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب
على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرائط والاركان والتقوى ليس شرطا
لصحة الصلاة عند اهل السنة والجماعة كما لا يخفى على علمائنا الاحناف كذا فى الرقات
فلا ينبغى للمؤمن ان يتقرب الى الله الملك المتعال الا بما يكون حلالا لان غير الحلال
كما قال تبارك وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من المال الحلال
قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد لن تنالوا البر اى الجنة وقيل اى التقوى
وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون
اى من احب اموالكم اليكم كذا فى المرقات وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
اذا احبوا شيأ لا انفسهم كذا فى الكواشى وفى بعض التفاسير لما نزلت هذه الآية
تصدق ابو طلحة ببعض ماله وكان له نخلة وزيد بن حارثة بفرس وابن عمر بجارية

من غير كراهة بل يستحب لانه عليه الصلاة والسلام لبس حلة الحمراء يوم العيد على ما رواه
الطبراني في الوسط لانه مؤول بالمخطط كما في فتح القدير حيث قال
ان حلة الحمراء عباءة عن ثوبين في اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها
احمر بحت وكذا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وفي البحر الرائق لابن نجيم
فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
وهو كما في الفتح عباءة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر
لا انها احمر بحت فلا يكن محل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر
كما رواه ابو داود والكون متقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا
فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى وقد جمعت الاحاديث التي وردت
في حق لبس النبي عليه الصلاة والسلام الاحمر قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية
وعن جابر بن سمرة قال رأيت النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة مقمرة فجعلت انظر اليه
صلى الله عليه وسلم والى القمر وعليه حلة حمراء فاذا هو عندي احسن من القمر
رواه الدارمي والترمذي وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت
النبي عليه الصلاة والسلام وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه اراه صبية
وعن البراء بن عازب ما رأيت احدا من الناس احسن في حلة الحمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وفي رواية البخاري ومسلم
رأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفي رواية لابي داود
ما رأيت من ذي لمة سوداء في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي ما رأيت رجلا احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى

قوله وفي رواية بكسر اللام الى قوله والا فالاحمر البحت
ومن الجمع بينه وبين ما قبله كما لا يخفى فتدبر منه

آله عليه وسلم قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون
حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة ابن الضيم وغلط من ظن انها
كانت حمراء بحتا بالحاء المهملة الخالص الذي لا يخالطها غيره وانما الحلة الحمراء
برد ان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كنسج البرود اليمنية وقد جمعت وصف
هذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت بنهي اشد النهي
ففي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمراء وعن استعمالها وصحح
بفتح الميم جمع مئبرة بالكسر وهي وشاح صغيرة يجعلها الراكب تحته كما في القاموس
وغيره وعن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المئبرة الحمراء
كما في المشارق وفي الجامع الصغير نهى عن المياثر الحمر والقسي رواه البخاري والترمذي
عن البراء ورواه الترمذي من عمران بن حصين ولفظه نهى عن المئبرة الارجوان
كما في الزرقاني وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين قال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ومعلوم
ان ذلك انما يصبغ صبغا احمر قال ابن الضيم وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخرج
وغيرها نظر وانما كراهته فسد بدة فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم اذنه لبس الاحمر
القاني كلا لقد عاذ الله وانما وقعت الشبهة في لفظة الحلة الحمراء انتهى فعلم الحال
والبيان كما لا يخفى على علماء الاعيان وقد صرح الفقهاء والعلماء الاتقياء وعلمائنا الكبراء
من مذهب ابي حنيفة النعمان في كتبهم المعتبرة الفقيه المستنبط من الاحاديث والقرآن
بكراهة تلك الثياب للرجال من اهل الاسلام ومنهم الشيخ الامام الاخسيكثي في وصيته
حيث قال ويكره لبس ثوب الاحمر والمعصفر انتهى وقال الامام قاضي خان الديب البزازي

لعله بالضم وقد يقال بالكسر ويجوز ان يكون جمع مئبر او مئبار
اخبر بهما الازهري وغيره والذي في القاموس المئبر كمنبر ما يشد به الرحل
حاشيه مصححه

فى فتاواه ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والمعصفر والورس
انتهى ومنهم الامام الزاهد الفقيه ابو الليث السمرقندى فى بستانه كره بعض الناس
لبس الثوب المشبع بالزعفران والمعصفر والورس للرجال لما روى ابن عمر رضى الله عنهما
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسى وعن المزعفرة
فى الركوع انتهى وفى الفائق القسى ثوب من حرير انتهى وعن على رضى الله عنه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسى بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة نسبت الى قس بلد من بلاد مصر نسبت اليها الثياب
قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى فالنهى للتنزيه
والورع قال ابن الملك والنهى عنه اذا كان من حرير كله او لحمته من الحرير فالنهى للتحريم
وفى النهاية هى ثياب من كتان مخلوط من حرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القس القزى بالزاء
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاء سينا انتهى وقيل الخز
من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثانى جاء فالراء للاكثر فتأمل فانه محل الزلل كذا فى المرقاة
وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى بستانه وروى الحسن عن النبى عليه السلام
انه قال اياكم والحمرة فانها من زينة الشيطان فان الشيطان يحب الحمرة وقد مر عن قريب
وروى عن شعيب عن ابيه عن جده قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملحفة
مزرودا بالعصفر فاعرض عنى فاحرقتها وليست غير فعرفت حيث قال ما فعلت الملحفة
فقلت رأيتك اعرضت عنى فاحرقتها فقال هلا اعطيتها بعض نسائك وقال قد علموا
لا بأس به لما روى الوكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت

ذالة احسن فى حلة الحمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن بيش بن
كعب بن عجرة قال اتيت اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسون المعصفر وروى وكيع عن مالك بن مغول قال رأيت على الشعبى ملحفة حمراء
قال الفقيه الاول اصح وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ ويحتمل لبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قبل النهى واما الذى روى من التعفف فانه لا يلزمنا
لانه بيان من كان من التعفف وقد روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما النهى
فهو اولى بالاخذ واما الذى روى عن الشعبى فانه كان يفعل ذلك
مراءاة عن القضاء وكان يلبس المعصفر ويلبس الشطرنج ويخرج مع الصبيان
لرؤية الفيل انتهى ويحتمل لبس المعصفر كان قبل النهى لا بعده ايضا
فاذا عرفت ذلك فتأمل بالاعفاء والانصاف لا بالمكابرة والاعتساف
مما نقلناه الى هنا لك عن الاجلاء من الفقهاء الكاملين ومن العلماء العاملين
ومن المجتهدين والمفتين والمحدثين والمصنفين والمؤلفين الذين هم عمدة
فى الدين وزبدة بين المؤمنين من كبهم المعتبرة الفاخرة بين المسلمين
مع الادلة الصريحة على عدم جواز لبس ثوب الاحمر والاصفر الخالصين
للرجال المؤمنين دون المؤمنات او على الكراهة التحريمية على المسلمين دون المسلمات
فقد ظهر خطأ ما قاله مولانا الفاضل حسن الشرنبلالى من جواز لبس الاحمر
على الرجال المؤمنين بغير كراهة فى رسالته المسماة بتحفة الاكمل وقد ظهر ايضا
خطأ ما تشبثه وما نقله من العلماء تبيانا لمقاصده وتعويلا لمباحثه
وترويجا لكلامه وتأكيدا لمقالته كلهم على خلاف الحق فلا تلتفت اليها ولا تعبأ بما فيها

ولا تعتد لدليله ولا تعتبر لتمثيله ولا تعتمد على نقله مما فيها لمخالفة كل ذلك
للاية الكريمة والاحاديث الصحاح والثابتة والكتب المبسوطة من المتون والشروح
والفتاوى من المعتبرة منها كما ترى وقد صرح بان ما لم يعلم صحته لا يصح اتباعه
وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم بطلانه وقد روى عن عصام بن يوسف انه قال
كنت في مأتم فاجتمع فيها اربع من اصحاب ابي حنيفة زفر الهذيل وابو يوسف
وعافية بن زيد وهو قاض بالكوفة وقاسم بن معن كلهم اجمعوا على انه
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا وروى ابراهيم بن يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا كذا ذكره
الامام ابو الليث السمرقندي وكذا الامام الاسترشني وغيرهما واما ما قاله
العلامة نجم الدين الزاهدي من ان لبس الثوب الاحمر لا بأس به للرجال
فليس بشيء معتبر لانه مخالف للاحاديث الصحاح المروية واقوال ائمتنا كما ترى كيف
وهو مشهور عند العلماء الشافعية بضعيف الرواية مع قطع النظر عن كونه
معتزليا كذا ذكره العلامة عبد البر كوي في بعض رسائله وكذا في تبيين المحارم
وغيرها وانا الحقير قد وجدت على كونه معتزليا في كتابه العقيدة حيث قال ولان
ما كان علينا نعمة من النبي عليه الصلاة في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع لاذ لك
كان واجبا على النبي عليه الصلاة فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسل واجبة
على الله انتهى فهذا صريح على كونه معتزليا كما لا يخفى فلا يجوز الاعتماد على قوله
المجرد فهو مردود ولو فرض له دليل على الجواز عنده فلا يسوى الدليلين على الحرمة
والكراهة فيكون مردودا ايضا ولو فرض تساوي الدليلين لترجح دليلنا فلا

فلا يقتضي الجواز من دليله بل يقتضي الحرمة من دليلنا فيكون دليل الحرمة راجحا
كما في الاصول فيكون دليله مردودا ايضا فلا يجوز العمل والاعتماد بفتوى كل احد
من الانام ولا بنقل كل كتاب الا من الكتب المعتبرة المعتمدة عند العلماء الفقهاء
الاعلام الذين اشتهروا بين العلماء الكرام لان الاعتماد منحصر عليها الا على غيرها
كما لا يخفى وقد قال المحقق العلامة ابن الهمام انه لا يجوز نقل المسائل الشرعية
من غير كتب المتداولة يتوارى فيه العلوم الاصلية والفروعية انتهى وقال
العلامة احمد بن النجيم في اشباهه ويجوز الاعتماد على الكتب الفقهية الصحيحة وقيل
الا سبيجابي عن ابي شجاع الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفها انتهى فعلى هذا الكلام ونتيجة المرام ان المسئلة الفقهية
اذا نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان ما اخذها معلوما ومشهورا من الكتاب
والسنة والاجماع فلا نزاع لاحد في الاتباع والقبول والعمل فيها وان لم يكن
ما اخذها معلوما بل كانت تلك المسئلة اجتهادية فان كان ناقلها مجتهدا يلزم
على من كان مقلدا ان يتبعه ولا يلزم عليه ان يطلب منه دليلا لان كلام المجتهد
دليله وان لم يكن ناقلها مجتهدا بل كان مقلدا فان نقلها من المجتهد وانت تقلده
يلزم الاتباع فيها ايضا وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفس او من تقليد احد
اواطلع فان بين فيها دليلا شرعيا فالكلام فيها وان لم يبين ينظر ان كان كلامه
موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل
ان لا يقف في مقام تقليده بل يطلب منه دليلا على ما نقله وان كان كلامه مخالفا
للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه كما في المجالس وقد علمت مما ذكرنا

من الدليل والتعليل الى هنا ان من جوز لبس ثوب الاحمر والاصفر للرجال
للرجال المؤمنين مخالف لاقوال ائمة الفقهاء الاعلام والاحاد الصحاح
من خير الانام كما روى البخاري والسلم الا ما آثر فلا اعتبار لمن قال بجواز لبس الاحمر
من غير كراهة من الائمة كما قال مالك الامام واما ما روى الاتفاق
على جواز لبس ثوب الاحمر بلا كراهة والاستدلال بقول ائمتنا الاعلام
ابو حنيفة والمالك والشافعي بناء على ما ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
والنووي على ما ذكره القسطلاني مخالف لاقوال ائمة الفقهاء كما مر ومر عن العين
فالصواب ما قلناه لان امامنا الاعظم ابو حنيفة النعمان عليه رحمة الملك المنان
قد صرح بكراهيته كما نقلناه من الخلاصة والبزازية مع عدم تحريمه وعدم رضاه
لبس ذلك الثياب للرجال المؤمنين واجماع الاستدلال على الجواز لبس الشافعي
صلى الله عليه وسلم حيث قال لبس النبي عليه السلام الاحمر بخطوط حمر حسن اتفاقا صحيحا
كما ذكرناه فيما سبق فلا دليل على الجواز فضلا على الاتفاق على عدم الكراهية
فهذا رد لمن ادعى جوازه من غير كراهة فتفطن فيه كيف وقد صرح الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق اختلاف الصحابة والتابعين في ذلك حيث قال
واختلف الصحابة والتابعين في لبس المعصفر الخ وكذا صرح النووي اختلاف العلماء
كما نقله القسطلاني فالعجب للعلامة اكمل الدين حيث صرح في شرحه على المشارق
في باب الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الرواية
الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفين والرواية الثانية تدل على انها من لبس النساء
وفيهن انتهى كيف غفل عن قوله الاول والثاني ولم يقل بالحرمة على الرجال المؤمنين

المؤمنين لان التلبس بلباس الكفار حرام على الرجال الموحدين للتشبه بهم
وكذا التلبس بلباس النساء حرام على الرجال المؤمنين للتشبه بهن وصرح ايضا
استدلالا للنكير منه صلى الله عليه وسلم على من لبس الثوب الاحمر حيث قال
وصدر بلفظ الاحراق تنبيها على شدة النكير انتهى مع ان الفقهاء من المجتهدين
والمستنبطين والمؤلفين الكاملين قد صرحوا في كتبهم المعتبرة بالكراهة التحريمية
وبعضهم بالحرمة الصريحة مع الادلة القوية في لبس المعصفر والمزعفر للرجال
كما فصلناها في هذه الرسالة فلا تغفل فقولنا الشافعي رحمه الله لم يجد الاحاديث
التي يتعلق بها النهي عن النبي عليه السلام عن لبس تلك الثياب فلم يقبل
نظره الشريف اليها فلو وجد الاحاديث المذكورة وبلغت اليه كما في المرقاة لقال
بالحرمة وحكم بالكراهة بلا مرية ان شاء الله مع انه ناه للرجال عن لباس الاصفر
كما قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية وقد اتفق البيهقي المسلمة في حرمة
قال النووي الشافعي الرجل عن الزعفران واباح له المعصفر في احد اجوبته يحكى عنه صلى الله
عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهاه ولا اقول نهاكم
قال البيهقي من مذهب الشافعي وقد جاء ما يدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث مسلم
ان هذه من لباس الكفار واحاديث غيره ما نهوا قال البيهقي ولو بلغت هذه الاحاديث
الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر بها بسنادها ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح
الحديث فهو مذهبي خلافا قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية مذهبي انتهى
وقال العلامة علي القاري وقال الامام الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا
قولي على الحائط واعملوا بالحديث الصحيح قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم انتهى
كما لا يخفى على القارئ

وتم بعون الله الملك العدل الاتصاف وانار القلوب
وتم بعون الله الملك العدل الوفي وتم بعون الله الملك الفتح المنعم
وتم بعون الله الملك العلام من الله على الانام بالاسلام والايمان
وتم بحمد الله الملك المنان الذي من على عباده بالعلم والبيان
وتم بحمد الله الملك الرحمن الذي علم القرآن خلق الانسان علمه البيان
وتم بحمد الله الملك الرحيم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الكريم الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الحكيم الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك العليم الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الحليم الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الغفور الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الشكور الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك العلي الكبير الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الحفيظ المقيت الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الحسيب الجليل الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الكريم الرقيب المجيب الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الواسع الحكيم الودود الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك المجيد الباعث الشهيد الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الحق الوكيل القوي المتين الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك المحيي المميت الحي القيوم الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الواجد الماجد الواحد الصمد الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك القادر المقتدر المقدم المؤخر الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الاول الآخر الظاهر الباطن الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الوالي المتعالي البر التواب الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك المنتقم العفو الرؤف الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك مالك الملك ذو الجلال والاكرام الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك المقسط الجامع المغني المانع الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الضار النافع النور الهادي البديع الذي علم الانسان ما لم يعلم
وتم بحمد الله الملك الباقي الوارث الرشيد الصبور الذي علم الانسان ما لم يعلم

وقال العلامة القسطلاني قال الامام ابو بكر البيهقي قال الشافعي وانما ارى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر بغسله قال البيهقي فتبع السنة في الزعفرة بعسها في العصفر ولي بها انتهى قول القسطلاني ورأيت في فتاوى شيخنا العلامة فاسلم احداثة الحنفية وتحقيقها كراهته للتحريم مع صحة الصلوة فيه واستدل بما ذكرته وبما جاء طارق عند الحاكم وقال على شرطهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن العاص رضي الله قال دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام وعلي ثوب معصفر فقال من ابن لك هذا قلت صبغته لي اهلي فقال عليه الصلاة والسلام احرقه انتهى فعلم مما ذكرنا ان لبس المعصفر اما حرام صرفي كما هو قول بعض العلماء او مكروه تحريمي كما هو قول الجمهور وكذا الزعفران حرام صرفي عندنا وعند الشافعي فاذا صلى الرجل الصلوة بها او باحدهما يلزم عليه اعادة الصلوة بعد النزع والتبدل بلباس اخر الذي غير الاحمر والاصفر كما اذنه الشرع الشريف على ما بينته الفقهاء الاعلام والعلماء الفخام لكن على ما نبه الجهلاء اللئام والفسقاء والعوام كما سنجيء تفصيل البحث وتحقيقه ان شاء الله فلا تغفل واما ما ذهب الامام مالك رحمه الله الى جواز ثوب المعصفر والمزعفر فمردود عندنا لعدم وجود الدليل على جوازهما من ابن او حديث او غيرهما سوى لبس النبي عليه الصلاة الاحمر وسوى لبس بعض الصحابة الاحمر وانت قد علمت ان لبس بعض الصحابة لذلك الثياب لا يثبت الدعوى لانه عليه الصلاة بين من كان الصحابة اكمر وعلى رضي الله عنه انهى فهو راوي الاخذ كما مر انه لبس النبي عليه الصلاة على ما ذكر في بعض الاحاديث فهو قول بالخطوط كما هو يحتمل ذلك قبل ان ينهى عنه او للخصوص او لعلة اخرى فلو فرض وسلم وجود الدليل

دليل على جواز ذلك من طرف الامام مالك لم يكن مفيدا ومستدلا لدليلنا الذي تمسك الذي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما فلو وجد الماء في نفس الامر فالقائلة ان عمر تستفي هرمتها كما في حديث اورده عجاما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال سواء كان الحلال حيا او واجبا قال ولي الدين العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له وقال الحافظ السيوطي اي لا سند له وقال ابن السبكي في الاشباه والنظائر نقلا عن البيهقي هو حديث رواه الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع كذا ذكره الصغاني في موضوعاته واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله وذكره الزيلعي من علمائنا في كتاب الصيد مرفوعا كذا ذكره العلامة احمد بن الهيثم في الاشباه والنظائر فالحاصل ان هذا الحديث ثابت الاصل الا ان الشافعية حصروا الحلال بالبيان وتفصيله في الاصول على ان الامام مالك رحمه الله ايضا ليس ذلك الثياب في روايته في البيوع وافية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وغيرها كما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية فلو كان الشيء في الواقع حلالا او واجبا فعلا يحل ويباح في كل وقت ومحل ولا يكون ولم يختص في وقت دون وقت ومحل من غير دليل شرعي على التخصيص لا يقال فعلم مما ذكرنا انه ليس من طرف الامام مالك دليلا شافيا على جواز ذلك مما ليس دليلا شافيا من طرف الامام الشافعي رحمه الله على جواز لبس ثوب الاحمر كما لا يخفى على من تتبع الكتب السنية والحديث والاثر نقول لبس النبي سيد البشر وانت قد علمت جوابه المعتبر ولو فرض وسلم وجود الدليل على جواز ذلك من طرف الامام مالك على مذهبه وكذلك من طرف الشافعي على مذهبه

فلا يلزمنا ذلكما لانا من مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان عليه رحمة الله
المنان فلا علينا ويجب الاتباع لمذهبهما في جواز ذلك بل الوجوب علينا اتباع
ابي حنيفة النعمان فيما نحن فيه وغيره من الفروع على مذهبه لانا امانا
وكل مقلد يجب عليه الاتباع لامامه كما ذكره في التاتارخانية وغيرها فمن تامل
بالانصاف فيما نقلناه وترك المكابرة والاعتساف فيما قررناه وتفكر بالانصاف
فيما دللناه فقد زالت شبهته ووسوسته بالارتياب بل رأى اليقين
او الظن بالصواب على عدم جواز لبس تلك الثياب وبقول وبحكم بحرمتها
او بكراهتها بالتحريمية للرجال المسلمين بلا تردد ولا توقف ولا ارتياب
فمن لم يتامل بالانصاف فيما ذكرناه ولم يتنبه مما نقلناه وتلبس بلباس الكفار
والفجار بهواه وتشبه نفسه بالكفار والفجار والنساء فيما لا يرضاه الله
ورسوله فعذابهم وعصى ربه فانه اذا صلى الصلوة بتلك الثياب فعليه ان يعيد الصلوة
بعد النزع اي نزع تلك الثياب والتلبس بلباس شرعي في الوقت على القول
الصحيح المستفتى به كما قالوا لو ان صلوة ادت مع ترك واجب او مع فعل مكروه
تحريمي فانها تعاد وجوبا في الوقت وان خرج لانها كما في الاشباه والبحر
وغيرهما وقيل مطلقا في الاصح المختار كما صرح به في كتب علمائنا الاخيار كما قال العلامة
الحلبي في الشرح الكبير وقيل مطلقا وهو الاصح انتهى وقال العلامة ابن الهمام
في شرح الهداية ولا اشكال في وجوب الاعادة ان هو الحكم في كل صلوة ادت
مع الكراهة التحريمية انتهى وفي الهداية ليقع الاداء على وجه غير مكروه
انتهى وقال صاحب الخلاصة وفي الجامع الصغير للوالجي رحمه الله كل صلوة ادت مع الكراهة

الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة بل على وجه غير الكراهة انتهى
وقال ابن الهمام ايضا صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي
في شرح المناسك انتهى وفي جامع الترمذي لو صلى في ثوب فيه الصور تكره
وتجب الاعادة على وجه غير مكروه بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم انتهى
وفي كشف البزدوي اعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة
التي ادت مع الكراهة التحريمية على وجه غير مكروه انتهى فلما كانت الصلوة
اعادة الصلوة واجبة اذا ادت مع الكراهة التحريمية كانت اعادة
واجبة ايضا بترك الواجب كترك تعديل الاركان وفي الظهيرية
قال القاضي الامام ابو اليسر من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر الامام الحلبي
انه يلزمه الاعادة فيه ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول بناء
على القول المعول المنقول عن بعض السلف ان اوم الى الركوع كذا ذكره
العلامة علي القاري لكن المختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
بترك الواجب قال القاضي صدر الدين كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والصبر هو الاولى وكذا هذا انتهى فهذا مبني على كون الاعتدال
في الركوع والسجود واجبا رواية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف والشافعي فلانه الفرض هو الثاني لا الاول
لان الاعتدال في الركوع والسجود وكذا ما بينهما فرض عندهما لا عند ابي حنيفة
ومحمد فتبطل الصلوة بترك ذلك عندهما فيفرض عليه الاعادة ثانيا

عندهما فيكون الثاني فرضا عندهما وهو عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومذهب الامام
احمد والامام مالك على الرواية الصحيحة كمذهب ابي يوسف والشافعي
في ركنية الامور الستة وهي الركوع والسجود وتعديلهما والاعتدال منهما
ورفع الرأس منهما والقومة والجلسة والطمانينة منهما كما حققه العلامة
على القاري والعلامة محمد البركوي رحمهما الله تعالى الظاهر من عبارة الامام
السيد في كلام الامام
ان ينوي الصلوة الثانية بالفرض كالاول لا بالنفل كما قال بعض علمائنا الذي
لا يضر عليه الاعادة حينئذ وكذا لا يتصور عند القول بان الفرض هو الثاني
دون الاول كذا في على القاري وتعليل ابن الهمام بقوله لان الفرض لا يتكرر
وجعل الثاني فرضا يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن
لا للواجب انتهى فبني على القول للامامين يعني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولعل هذا هو القول المختار ويؤيده ما في الكشف من انه اذا اتى بالمأمور
على وجه الكراهة يخرج عن العهدة على القول الاصح انتهى فحينئذ الفرض في محله
لانه لو تركه الا انه اوقع الكراهة في صلوته بصنعه فيجب الاعادة عليه ثانيا
لحبر خلل فيه فالفرض هو الاول لا الثاني وفي الظهيرية ومن اصحابنا من يأثم بترك قومة
الركوع والسجود انتهى فالاثم انما يكون بترك الواجب وفي البحر الرائق لو صلى
وهو لابس الحرير صحت الصلوة وانما انتهى فالاثم هنا لبس الحرير والحال
ان تركه واجب عليه لكونه منهيا عنه فعدم تركه يوجب كراهة التحريم فيجب عليه
الاعادة ثانيا لجبر خلل فيها كما قالوا في العيد والمستفيد كما ذكرنا آنفا من
ضرب بوشيد وبادي نماز كردن مكروه كما في خزانة الروايات وفي شرح الطحاوي

الطحاوي ولو ترك القومة يجب الصلوة ولكن تكره استدلالا
انتهى كذا في النهاية فيجب عليه اعادة ما صلاه بها اي بترك القومة
وقال العلامة الحموي في شرحه على الاشباه الحنفي الفرض بين واجب وواجب
فما في الدرر من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات
قصار او اية طويلة فضعيف كما في البحر الرائق واما اذا اديت الصلوة مع ترك سنة
مؤكدة او مستحبة فالحكم انها تعاد استحبابا كذا في بعض الحواشي على الدرر
وكذا في اكثر المعتبرات كما لا يخفى يعلم من التقرير هذا الى ويجب اعم الصلوة التي
مع ثوب الاحمر الخالص والاصفر البحت فمبني على القول بالكراهة التحريمية واما
على القول بالحرمة الصرفية كما هو قول بعض العلماء فوجوب اعادة الصلوة فالاولى
كما لا يخفى فاذا عرفت ذلك مما قررناه الى هنالك فاعلم ان ما ذكره العلامة
شمس الدين محمد الفهستاني من ان الصلوة اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها
وفي المضمرات اذا دخل فيها ناقصا او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط
ونوادر القاسمي والترغيب فامامحمول بوجوب اعادة الاولى او على القول
بالكراهة التنزيهية او على القول الغير المختار اذ القول المختار قول الامام
ابو اليسر فخر وجوب الاعادة وكذا قول الامام شمس الائمة الحلواني وكذا قول غيرهما
من العلماء مما يوافق قولهما فعليك العمل بقول الارجح والمختار والاقوى ولا تنس
عن عرض العمل الى ربنا الله الغني المولى وعن المحاسبة عند حضوره
في العقبى فمن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن بالنية الحسنة والاخلاص
الاصفى عن العجب والسمعة والرياء واجتنب عن ادخال الغل والنفاق

الى والله تعالى

ويتجنب عن الغش والبطالة في عبادة المولى يجد ثوابه عند الله يوم القيمة
بالاوفى يسرنا الله واياكم هذه النعمة العظمى بحرمة جميع الانبياء والرسل
الاصفى خصوصا نبينا محمد المصطفى واما الترك باعادة الصلوة بالاولى فبنى على الكراهة
التنزيهية باتفاق العلماء في عامة الكتب كما لا يخفى فتنقطن فيه تذنيب
فلما لم يخل الانسان عن ابتلاء الكراهة في الطاعات والعبادات والمعاملات عمدا
او خطأ او سهوا او نسيانا كان معرفة احكام الكراهية واقساما وحدودها
وذاتها للاحتراز عنها من اهم الامور ولهذا كتب الفقهاء من المجتهدين والمؤلفين
مسائل الكراهية ومباحثها كتابا او بابا مستقلا على حدة
في كتبهم المعتبرة كالصلوة والزكوة وغيرهما كما لا يخفى كما ان الانسب لنا
ان اذكر في الجملة مباحث احكام الكراهية واقساما وحدودها في هذه الرسالة
في هذا الموضع ليحترز عنها فنقول وبالله التوفيق واعلم ان الكراهة هي
ضد الارادة والرضاء في اللغة واما في الشرع فكل مكروه حرام عند محمد
وعندهما اقرب وتسبيته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وهو المختار
كذا ذكره صاحب الهداية في كتاب التجنيس نقله عنه الشيخ العلامة قاسم رحمه الله
في تصحيحه عنه وفي جواهر الفتاوى نكلموا في المكروه والصحيح ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان وان محمدا كل مكروه حرام ما لم يوجد دليل على خلافه
وفي فتاوى الكبرى المختار اقرب الى الحرام يعني ان فاعله يستحق عقوبة
ولكن ادنى من عقوبة الحرام كما ان الثناء والتزيه اقرب الى الحل يعني ان فاعله
لا يعاقب عليه ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وفي النوازل لابي الليث السمرقندي رحمه الله

رحمه الله ان واجب المتقين انهم اذا لم يجدوا بدا نصافا طعاما فلوا الا بأس
اولا اخير فيه انتهى وفي البدايع لابن الشحنة في بحث الحكم الكراهة وهو ان كان طلب الفعل
ينتهض تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب فواجب او لفعل ينتهض
فعله سببا لاستحقاق الثواب فندب وخاصة يفيد ان الترك فلا يترتب عليه شيء والترك
يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فحرام او لترك يصير تركه سببا لاستحقاق الثواب
فكراهة تنزيه وان لم يكن طلبا فان تخيير فاباحة والا فموصى وقد علم بذلك
حدودها انتهى فقد علم مما ذكرنا ان الكراهة على قسمين تحريمي وتنزيهي
فشايخنا رحمهم الله تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيد فلا كلام فيها
واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق العلامة كمال الدين ابن الهمام في شرحه على الهداية
في فصل الاوقات المكروهة من كتاب الصلوة وقد ذكرات التحريم اي الحرام الصريح في مقابلة الفرض
في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب يعني انه لا يثبت الا ما ثبت به الواجب يعني
بالنهي الظني الثبوت فانه يثبت بالامر الظني الثبوت وكراهة التنزيه في رتبة المندوب
فرجحه ترك الاولى فانه يثاب بتارك المكروه تحريما كما انه يثاب بترك الواجب وحكم تارك
المؤكدة كحكم تارك الواجب كما في البحر الرائق وفي التجنيس والنوازل والمحيط بل
ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يواظب عليها فقد كره لا ترك استخفافا وان واظب عليها
منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لمجيء الوعيد بالترك انتهى وفي العلامة
محمد الغزي في تنوير البصائر نقلا عن المحقق ابن الهمام في فتح القدير بان الاثم
بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الوتر بعثك بالحق لازيدن عليه شيئا فلما ان صدق انتهى وورد في الحديث ان السنة المؤكدة منزلة الواجب في حق الاثم

بالترك ونقله من الكتب والله سبحانه وتعالى اعلم وقال الكيداني وحكمه الثواب
بالفعل الى آخره والعقاب بالترك في سنة الهدى انتهى وفي المعتقد المنتقد
على نفسه وعلى غيره فهو مؤمن من سنتي ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد
على الغير فهو مبتدع ولم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك اي الترك على الصحيح
وقال ابو الليث بلام عليه مع الخوف انه يسير وقال محمد في المعتبر على ترك سنة مرة ومرتين
بالفعل وابو يوسف بالتأديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر
بالنكاسنة من الالف كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا
بالنهاية والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر
نهاونا لم يقبل فرضه وسئل عن تركها فقال محمد الغزي قلت وينبغي ان يقال
ان اعتاد الترك بلا عذر وان ترك احيانا لا يأثم ويدل لك على صحة هذا ما في الخلاصة
ورفع اليديه عند الافتتاح سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم والمختار انه ان ترك احيانا
لا يأثم وان اعتاد يأثم انتهى فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى وقال العلامة
علي القاري في شرح الازهار ان ترك الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ترك الحرام
وترك سنة بلا عذر تهاونا بها او تكاسلا لها صغيرة وكذا ترك الكراهة
والاصرار على ترك السنة او الاصرار على ترك الكراهة كبيرة الا انها كبيرة دون كبيرة
لان الكبر والصغر من الامور الاضافية والاحوال النسبية ولهذا قيل ان حسنات الابرار
سيئات المقربين انتهى وصرح في البحر في باب الامامة ان السنة المؤكدة والواجب
سواء وذكر فيه ايضا من كتاب الصلوة ان الكراهة عند الاطلاق تنصرف الى الكراهة التحريمية
وفي المصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله

رحمه الله اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم انتهى وقال احمد بن الكمال
الوزير في شرحه على الهداية هكذا ذكره محمد في المبسوط وهذا هو الصحيح عندنا
في الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية وعليه الاعتماد فما قيل من ان الكراهة
في الصلاة تنزيهية وفي المعاملات تحريمية غير صحيح قطعا رواية ودراية
بل العكس هو السبب لان القبائح التي توجه الى الله تعالى فاركاب المكروه فيها يصير
اقبح كما يعتبر في المكة والمدينة ورمضان وفي الحج قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فما كان مستقبحا في نفسه ففي الحج اقبح كلبس الحرير
في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن لانه خروج من مقتضى الطبع والمأثور
الى الصياح كذا في الكشاف وانوار التنزيل وقال الفقهاء ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او بجسده لان العبث خارج الصلوة حرام فكيف فيها وقد ذكروا في الصلاة
اشياء كثيرة بلفظ يكره ومرادهم التحريم قطعا لما صرحوا بحرمتها في موضع اخر
انتهى كلام احمد بن الكمال
وفي التوضيح اعلم ان ما يأتي به المكلف اما واجب او مندوب
او مباح او مكروه كراهة تنزيه او مكروه كراهة تحريم او حرام فهذه ستة
ثم لكل واحد طرفان طرف الفعل او طرف الترك يعني عدم الفعل
فصارت اثني عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام
والمكروه تحريما وترك الواجب مما يعاقب عليه والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه
انتهى وفي كشف البزدوي وحكم المكروه تحريما الثواب بالترك لله تعالى
والعقاب بالفعل كالحرام الا ان جاحده لا يكفر لان نسبة الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض وحكم المكروه تنزيها الثواب بالترك لله تعالى

والعتاب وحرمتها الشفاعة بالفعل دون العفو ولكنه بالاصرار عليه
بصير كبيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
انتهى وفي جواهر الفتاوى الكراهة على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه
فسألته ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما قال ينظر الى الاصل فان كان
الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لمعارض ينظر الى المعارض
ان كان يوجب البلوى وكان الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهة
للتنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا البلغ تبقى الكراهة للتحريم ينظر الى الاصل
وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى المعارض فان غلب على الظن
وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة
ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سؤر البقر وسباع الطير انتهى
وكذا في منح الغفار شرح تنوير الابصار فبهذا القدر كفاية لمن له ادنى
والمعرفة والعلم نتصرف فيه الباب الخامس في الحرام وهو لبس الحرير الخالص
من الثياب للرجال المؤمنين في كل وقت وممكن سواء حال الضرورة وغيرها وذا
باقي نوع ولون كان في الهداية ولا يحل للرجال لبس الحرير لان النبي عليه الصلاة
نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة
انتهى رواه ابن عمر رضي الله عنهما وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه احمد
والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله
من لا خلاق له اي لا نصيب له فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة
لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير واما في حق الكافر فظاهر لانه لا نصيب له في الجنة

وانا قلنا للاصل الذي ذكرناه احتراز عما اذا كان
فانه يجوز لبس الحرير للقاعد لبس الحرير لهم
بخلاف الذي ذكرناه فتدبر

للكافرين من الجنة بالنص في الآخرة قطعا واما في حق المؤمنين فعلى سبيل التغليظ
انتهى اي لا حظ له كاملا في الآخرة او يحتمل انه لا يدخل الجنة ابتداء او يعذبه
بذنوب من ذا مع مشية الله كذا في المرقاة لعلي القاري وحد الباري وقال الشيخ في فتاواه
واما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبسه في الآخرة
انتهى وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه كما في مشكاة المصابيح
وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس وهذا
محمول على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة
لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ ابن حجر الطيبي ناويل الاكثرين هو ان لا يدخل الجنة مع السابقين
الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا البسه الله
يوم القيمة ثوبا من النار كذا في المرقاة وفي مشكاة الانوار على ما قاله النبي المختار ولا يلبس
الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي البارع فاويله اذا كان
مستحلا وقيل جعل محرما في الواقع بان ينسى الله سبحانه او يأبى لا شتهائها
وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى
ولكم فيها ما تشتهي الانفس وفي اية اخرى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
وهذا نص عظيم لحر ثمامس اشرف نعم الجنة انتهى فمن ارتكب لبس ثوب الحرير في الدنيا
فنسي فيجب حزنا وندامة في المعنى فكن عابدا عاقلا بصيرا ولا تلبس لباسا حريرا
هذا في الرجال واما حل النساء ذلك لحديث اخر وهو ما رواه عدة من الثقات وهم على

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبيده حرير وبالاخرى
ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم ويروى
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احل آنية الذهب والحرير
للاناث من امته وحرمه على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه كذا في الفرائد
وغيره وفي الاختيار روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه وقال ان هذين حرام على ذكور امتي
حل لاناثها انتهى قال العلامة علي القاري في مرقاته اخذ اي ثوب حرير فجعله في يمينه
واخذ ذهبا فجعله في يساره كان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي
وفي شرح الطيبي قيل الثياب حرام الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير
كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت وهو الجمع في الافراد اكثر على التأويل
الى آخره فالاولى حمله على الصدر رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه عن زيد بن
ارقم من وائلة الذهب والحرير حل لاناثها امتي وحرام على ذكورها انتهى
واما ما روي انه عليه السلام لبس صوفا وعلى كمه علم من حرير والمعنى فيه انه نفع الثوب
فلا علم له مستقلا وكذا في الفرائد وغيره وفي الاختيار وعن عمر رضي الله عنه
انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير على الرجال الا ما كان هكذا
وهكذا وذكر اصبعين وثلاثا واربعا وروي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة اراد به الاعلام انتهى رواه مسلم واحمد
وابو داود وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري
كما في الفرائد وعن اسماء انها اخرجت جبة عليها البنة شبر من ديباج
فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها عند عائشة
رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها فنحن نغسلها للمرضى فيستشفى بها

او ثلاثة او اربعة لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا قدر اصبعين
او ثلاثة او اربعة اراد به الاعلام وروى عن ابي امامة الباهلي قال قلنا
يا رسول الله انهينا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه قال ثلاث اصابع وروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا بأس بالعلم اثنا عشر اصبعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كانوا يرخصون في الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه
انه قال لا بأس بالاصبع والاصبعين والثلاث والاربع القليل في حل المنهي كالعمل
القليل في الصلوة لا يقطع الصلوة وقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والعبائر
اذا دخل الفيء خلفه لا ينتقض به لانه قليل وكذلك ههنا كما في بناء الفاسقين
وقد روي انه عليه السلام لبس صوفا وعلى كمه علم من حرير والمعنى فيه انه تبع الثوب
فلا علم له مستقلا وكذا في الفرائد وغيره وفي الاختيار وعن عمر رضي الله عنه
انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير على الرجال الا ما كان هكذا
وهكذا وذكر اصبعين وثلاثا واربعا وروي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة اراد به الاعلام انتهى رواه مسلم واحمد
وابو داود وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري
كما في الفرائد وعن اسماء انها اخرجت جبة عليها البنة شبر من ديباج
فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها عند عائشة
رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها فنحن نغسلها للمرضى فيستشفى بها

رواه مسلم واحمد ومن معاوية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا منظما رواه احمد وابو داود والنسائي فلما جوز ورخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرير على مقدار اربعة اصابع فقط فنفي الباقي
على الحرمة للرجال حتى لو لو زاد على اربعة اصابع في ثوب الرجل من العلم الحرير
لا يحل كما في الهداية والخلاصة وغيرهما وكذا لا يكره الثوب المنسوج بالذهب
اذا كان قدر اربعة اصابع او ان كان اكثر من ذلك يكره كما في الزواهد وفي البغية
ولا باس بالعلم المنسوج بالذهب ويكره اذا كان كله ذهبا وقيل اذا كان
قدر اربعة اصابع لا يكره وكذا القلنسوة في ظاهر المذهب انتهى يعني ان العلم
من طرف القلنسوة بمقدار اربع اصابع يجوز في ظاهر المذهب وسياتي
تفصيله وتحقيقه مع ذكر اختلاف العلماء ان شاء الله تعالى فلا تغفل واما قول البدائع
بكراهية العلم من الحرير والديباج في الثوب بمقدار اصبع او اصبعين
او ثلاث او اربع فغير صحيح بل باطل جدا فلا اعتبار له فلا ناخذ به ولا يجوز
كما ان الفقيه ابو الليث السمرقندي في بستانه الفاسد لان القول بالجواز قول الجمهور
والمصنفين مع انه مطابق للاحاديث الصحاح وموافق لقول الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين واما ما روى موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار
عن جابر بن عبد الله قال كما تقطع الاعلام وما روى عن الاعمش عن بجالة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى عمامة فراى عليها حريرا فقطعه فمحتمل
على الفترة والتورع والتقوى لا على الحرمة والقوى او يحتمل ان يكون قبل ثبات
الجواز والاستثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحتمل ان يكون زيادة على الاربعة

اربعة اصابع وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم كذا في الاسترشني
وذكر شمس الائمة الحلواني في السير انه لا باس للعلم لانه تبع للثوب والتبع
كما في فاضيخان وفي نصاب الاحتساب ذكر في شرح الكرخي كان ابو حنيفة لا يرى
باسا باربع اصابع من حرير من عرض الثوب انتهى وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا كما في فاضيخان وقال عمر وسالت محمدا عن لبس الحرير فقال
كان ابو حنيفة لا يرى باسا باربع اصابع وروى انه لبس الخز على عادة قومه
الحاقها من الدبا وكان المعنى في ذلك انه تبع للثوب كذا في سراج الوهاج
فقد كان في السير الكبير العلم حالا مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى قلت وهو مخالف
لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث اصابع او اربع فحينئذ فيه فرضة
عظيمة لمن ابتلي بذلك من الاشراف والعظماء في زماننا هذا اللهم الا ان يقال
في توجيه ما وقع في السير ان العلم حالا اي بمقدار اربعة اصابع قوله مطلقا
اي سواء كان الثوب صغيرا او كبيرا فلا يكون الكلام في السير من قوله مطلقا
مخالفا لما في كتب المعتبرات فتامل فيه وفي المجتبى وانما رخص ابو حنيفة
في العلم في عرض الثوب قلت وهذا يدل على ان الفيل في طوله بكره انتهى قلت
وبه جزم صاحب الاختيار وفي مختصر الكرخي لكن اطلاق الهداية وكثير من المعتبرات يخالفه
والله اعلم كذا في منح الغفار فلا شك في جواز العلم في الثياب من الحرير او الديباج
او من الذهب او الفضة بمقدار اربعة اصابع على ما نطقه الحديث صريحا
كما تراه كيف لا ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير كما في الهداية

وقد سبق ان القوقس وهو ملك الاسكندرية اهدى له صلى الله عليه وسلم قباء مكفوفا بالحرير وفى الاختيار جبة اطرافها من ديباج كما يلبسها فى الجمع والاعياد ولقاء الوفود فتامل فيه فحلا الكلام لا سنك فى جواز لبس الحرير والديباج والاحمر والاصفر وسائر الالوان للنساء مطلقا واما للرجال فلا يجوز لبس الحرير والديباج الا فى اربعة اصابع وكذا لا يجوز للرجال لبس ثوب الابريسم والاصفر الا بقدر اربعة اصابع من القطن والكتان والجوخ والخز والصوف وانما يجوز لهم الابيض والاخضر والاسود والازرق وسائر الالوان سواء كان من القطن او الكتان او الجوخ او الخز او الصوف كما لا يخفى فيجب ان يعلم ان المراد بالاصابع ههنا فى قدر العرض دون الطول كما صرح به البرجندى والنهستانى فى شرح مختصر الوقاية وصاحب الدرر وغيرهم والاصبع شعير معتدل لا معترض كما فى شرح المنية للعلامة الحلبى لكن هل الاصابع مضمومة او منشورة بالاصابع او بالاصابع السلف فيه اختلاف بين الفقهاء والعلماء ففى التتمة سئل ابو الفضل على بن احمد الشهير بابن الجرجرى عن القدر الذى جاء باربعة اصابع فى العلم اهى مضمومة ام منشورة فقال ابو الفضل لا فرق بين المضموم والمنشور كما فى التاتارخانية وقال الحدادى فى شرح القدورى فى كتاب الكراهية بالمضموم انتهى وفى البرجندى معزيا الى التتمة قال بعضهم المعتبر قدر اصابع كما هى على هيئتها لا اصابع السلف وقال بعضهم المعتبر قدر اصابع السلف رضى الله عنهم وذلك قدر شبر تقريبا وقال بعضهم اربعة اصابع منشورة وقال بعضهم التحرز عن مقدار المنشورة اولى وقال بعضهم الا المعتبر اربع اصابع الا مضمومة

لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر انتهى واقتصر فى الخلاصة والبزازية وفيض الفتاوى والى الحاكم على الاول يعنى مضمومة حتى قال البزازى والملبوس الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل وقدمنا من الهداية والخلاصة فينبغى ان يكون الاعتماد على القول بالمضمومة واما العلم من الحرير او الديباج على طرف القلنسوة مقدار اربعة اصابع ففيه اختلاف ففى ظاهر المذهب على الجواز كما مر وفى التاتارخانية فى كتاب الكراهية ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من الحرير او الذهب او الفضة وكذا على طرف العمامة كذا فى السراجية انتهى ومثله فى فيض الفتاوى فى كتاب الكراهية وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالعلم قدر اربع اصابع فى الثوب والعمامة وطرف القلنسوة انتهى وفى شرح القدورى للامام الحدادى فى كتاب الكراهية واذا كان على طرف القلنسوة علم حرير لا بأس به اذا كان قدر اربع اصابع او دونها وروى عن محمد رحمه الله انه قال لا ينبغى ذلك وان قل من اربع اصابع انتهى وقال المجتبى واذا تعمم الرجل بعمامة لها علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربع اصابع او دونها فلا بأس به وان كان اكثر من ذلك فهو مكروه وكذلك اذا كان فى طرف القلنسوة لا بأس به اذا كان قدر اربع اصابع او دونها وعن محمد انه قال لا ينبغى ذلك فى القلنسوة وان قل من اربع اصابع كذا فى محيط السرخسى وفى حاشية المنية علم مخيط من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا فى القلنسوة فى ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفى رواية عن محمد انه لا يجوز ذلك لو كان من الحرير انتهى ومثله فى الغنية فعلم منه اى من التصريح بعدم جواز العلم فى طرف القلنسوة من محمد ان قول الحدادى وغيره عن محمد انه لا ينبغى

بل هو محمول على معنى عدم الجواز كما مر لفظ لا يخفى على عدم الجواز في بعض المقام
بقرينة السياق والسباق فان الكلام كما لا يخفى على العلماء العظام فهم وما ذكر من تصريح الكل
في طرف القلنسوة باربعة اصابع ان الاستيعاب لجميع طرف القلنسوة من الحرير
لا يجوز بالاتفاق كما لا يجوز القلنسوة من الحرير او الديباج كما لا يخفى فتامل فيه
واما القعود والاضطجاع والنوم والتوسد على الحرير او على الديباج فجائز
عند الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان عليه رحمة الملك المنان لانه ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جلس على رفعة حرير كما في ابن الملك على الوقاية وقد كان
على بساط ابن عباس رفعة حريرة كما في الهداية وفي البغية الاستناد الى الوشاء
لا بكر انتهى وروى ابراهيم بن مسعر عن ابي راشد قال رايت على فراش ابن عباس
او مجلسه رفعة من حرير وروى عن الحسن انه شهد عرسا فجلس
على الديباج وروى عن انس انه حضر وليمة فجلس على وسادة حريرة عليها طيرة
كذا في البشنالي ابي الليث السمرقندي رحمه الله وكذا في شرح القدوري لصدر الدين
الرازي رحمه الله واخرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله عنه
مولى علي رضي الله عنه قال رايت على فراش ابن عباس رفعة حريرة وخرج مؤذن ابن عباس
قال دخلت على ابن عباس وهو متكئ على رفعة حريرة وسعيد بن جبير عنده جالس
وهو يتول انظر كيف تحدث عني فانك حفظت عني كثيرا كما في شرح الجديد
ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام وكذا القليل من اللبث والاتصال
وهذا لان الحرير لباس اهل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير فيوجب جواز القليل منه
وهو العلم والقليل من لبسه وهو الافتراش والتوسد ليكون انموذجا لما في ذلك
الى ذلك الكثير الكامل في الاخرة يعني ان المستعمل في الدنيا بهذا القدر
يجد لذة ما وعد له في الاخرة ليرغب في تحصيل سبب يوصله اليه
كما في الفرايد وفي فتاوى قاضيخان وقال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير
او الديباج او النوم عليها انتهى لان التهى ورد في اللبس فهذا دونه
فلا يلحق به كما في الاختيار واما قال ابو حنيفة رحمه الله هنا لا بأس به
وقال في لبس الحرير بالجبة لانه حصل له دليل قطعي عنده على كون نهيه عليه السلام
للتحريم ولم يحصل له انه دليل قطعي على كون نهيه عليه السلام بالحرير والنمور
في نحو لبس الحرير لا يشمله لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبس فلذا
حكم بالتنزيه هنا وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فشهير
عند العلماء الاتقى كما لا يخفى ومناقبه شئ عجيب كما لا يخفى سقانا الله شفاعة
في الدارين بحرمة جميع الانبياء والاولياء والاتقى اللهم بشرنا شفاعة نبينا
المصطفى امين بحرمة جميع الصحابة والازواج الطاهرة والال الاصفى وقال الامام
قاضيخان في فتاواه وكذا الوشاء والمرافق والبسط والستور من الديباج
والحرير اذا لم يكن فيها ما تبل انتهى يعني لا بأس هذه المذكورات عند ابي حنيفة
رحمه الله واما عند الامامين فيكره جميع ذلك عند الامام قاضيخان
وغيره يعتبر كراهة التحريم لما روي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليها رواه البخاري وغيرنا تبع لنا في جميع الاحكام وفي مشكاة المصابيح
وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير

ولا الشرب ولا الاكل في انية الذهب والفضة ولا اتخاذ ما يؤكل فيها
لهما لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه انتهى وقال العلامة ابراهيم الحلبي
في كتابه المسمى بملتقى الابحر ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة
للرجال ولا للنساء انتهى وفي صدر الشريعة وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء قال عليه الصلاة والسلام الذي يشرب
من اناء الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى وفي التحفة ويجوز اي يكره
كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء وقال الشارح الزيلعي ورد النهي فيهما ولا اقل تشبه
بزي المشركين وتنعمهم انتهى وفي النهاية وبجعل استعمال كل اناء طاهر
الا ذهبا او فضة فيحرم اي ابتداء وسواء الرجل والمرأة والصغير الكبير
فيحرم على الولي سقي الصبي بانائه ذهب او فضة كذا في بعالة المحتاج
شرح المنهاج وفي الاسبيجابي واستعمال اناء ومدهن وملعقة
ومكحلة وميل الاكتحال ومجمرة وقدورة وقلم ودرج وركاب ولجام وتحريم ذلك
من ذهب او فضة حرام لرجل وامرأة جميعا انتهى وقال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقال بعضهم يكره افتراش الديباج والحرير وهو قول الحسن وبه نأخذ انتهى
ولان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة الاعاجم والاكاسرة
والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم كما في الهداية
هذا في رواية القدوري وغيره من المشايخ واما في رواية الجامع الصغير
فكراهة التوسد والافتراش قول محمد رحمه الله خلافا وابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله

الله وهو اختيار ابي الليث كما في الخلاصة والهداية بيوع الصغير وهذا مخالف
لما في الخلاصة حيث قال وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج
للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد
ذكره الصدر الشهيد انتهى فيمكن التوفيق بينهما بان يحمل الاختلاف
على الروايتين عن محمد رحمه الله فتأمل فيه واما اتخاذ الحرير والفرش
من الحرير والديباج من غير استعمال من مال حلال لا بأس غصب وحرام
ومن غير كبر ورياء فجائز عند ابي حنيفة رحمه الله لما في الخلاصة ولا بأس
بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يتعد عليها
ولا ينام فيها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها انتهى لان الحرمة
في الاستعمال فقط لا غير واما الستر من الحرير والديباج على الباب
والحيطان فيحل عند ابي حنيفة رحمه الله للحاجة اي لدفع الحر او البرد
او لئلا يطلع احد في داخل البيت خلافا لهما والرجل والمرأة في ذلك
سواء بخلاف اللبس كذا في الخلاصة والبزازية وزاد وانما التفاوت بينهما في اللبس انتهى
وفي الخزانة لا بأس بان يستر البيت بستر ديباج وفرش ديباج
لكن لا يتعد ولا ينام عليها وقيل يحل فرش الديباج والحرير في البيت والعلو
والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران بذا انتهى فيفهم منه ان القعود
والنوم على الحرير والديباج مما اختلف فيه عند الامام ابي حنيفة وقد علمت
الاختلاف بين الامام وصاحبيه مما تقدم فتأمل فيه واما الستر للزينة
والتكبر فحرام بالاتفاق سيما بالحرير لان الباحث في ذاته بصير حرما لاستوء القصد

والنية ولا تهامن زي الجبابرة حينئذ والتشبه بهم حرام كما في البزازية
وقد روي ان عائشة رضي الله عنها لما سترت البابا بالنمط هتكه النبي عليه السلام
وفي ان الله لم يأمرنا ان نستر الجدر والطين كذا في ابن الملك على النخبة
وفي سير الغناري لا بأس بان يستر الرجل حيطانه بالثياب ونحوها
للحر والبرد والزينة يكره كذا في الخلاصة ومختار الغناري واما الثوب من الحرير
او الديباج للاستعمال فحرام على الرجال وفي النساء فان الاستعمال
كالليبس كذا في النخبة وشروحها وفي البغية واستعمال الثوب الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس انتهى واما النكة من الحرير والديباج او لبنة الفيض او الجبة
وهي جربانة فحرام ايضا كما في النخبة وشروحها ذكره محمد في نوادره هشام
لانه استعمال تام كذا في ابن الملك على النخبة وفي الخلاصة في نوادر هشام
عن محمد يكره لبنة الحرير اي القب ونكة الديباج والابريسم لانه استعمال
انتهى وذكر الزيلعي ان نكة الحرير لا تحل للرجال لانه استعمال تام انتهى
وفي الخلاصة لو لبس نكة من حرير يكره بالاتفاق ذكره في بحث اليمين وفي البغية
نكره النكة والقلنسوة من الابريسم هو الصحيح انتهى وفي شرح القدوري
لا نكره النكة من الحرير وعن ابي يوسف نكره واختلف في عصب الجراحة
بالحرير انتهى وفي البغية ح يفترله النظر الدائم الى التلبيج وهو شئ فيه
لا بأس بان يشتد على عينيه خمارا سوى من ابريسم قلت فعلى هذا الزيدة
اولى مع لا يجوز كذا في مض الغناري وقال ابن الشحنة في شرح النظومة
في كتاب الكراهية معزيا الى الغنية وهو معزيا الى شرح الارشاد نكره النكة

النكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة
والكيس الذي يعلوه انتهى ومثله في حاوي القنية لصاحب القنية وكذا
في معين الفتى معزيا اليها وذكر في تنوير الابصار للغزي في كتاب الكراهية
ونكره القلنسوة من الحرير وان كانت تحت العمامة انتهى ومثل هذا في شرح النظومة
للطرسوسي وفي نخبة الغناري وذكر في التاتارخانية في كتاب الكراهية معزيا
الى الزاهدية ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير والذهب الفضة
انتهى ومثله في فيض الغناري وذكر في جواهر الغناوي في كتاب الصلوة
يكره لبس القلنسوة من الاطلس انتهى وذكر ايضا في كراهيتها على القلانس
والذي يعمل بالابريسم حلال لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين
ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفر ويبيعه من اهل الذمة لا بأس به انتهى وقد علمت مما ذكرنا
فاعلم ان كراهية لبس القلنسوة من الحرير للرجال الموحدين صريح وليس في خلاف
بل كراهتها بالتحريمية اتفاقية كما ترى فتبصر فيه فان قيل هل تكره القلنسوة
المعمولة من غير الحرير او من غير الديباج من الاحمر او الاصفر من الجوخ وغيره
على الرجال المسلمين كما تكره من الحرير او الفضة او الذهب لان لبس الاحمر
او الاصفر مكروه بتحريم للرجال الموحدة على قول جمهور الفقهاء وحرام صرفي
على قول بعض العلماء كما في النخبة وشروحها وكذا ذهب الى الحرمة العلامة
علي القاري رقما وكذا العلامة ابن الملك والسيوطي وصاحب المشكاة والمناوي
وغيرهم كما فصلنا القولين في هذه الرسالة كما ترى قلنا بانه قد صرح

في حاوي المنية في كتاب الكراهية عند ذكر اختلاف لبس ثوب الاحمر للرجال
وهذا الاختلاف في لبس جميع البدن او ما يستر به العورة واما في الرأس فلا كراهة
اجماعا انتهى وفي البغية واللبس يصرف الى ما يستر به العورة على وجه تجوز الصلوة به
انتهى فهو صريح على جواز استعمال القلنسوة من الاحمر والاصفر للرجال انفاقا
ولان وضع القلنسوة من الاحمر والاصفر على الرأس لا يسمى عرفا لابسا
من الاحمر والاصفر وان كان اطلاقه صحيحا لغة والعبرة في بعض الاشياء
على العرف لا على اللغة ولكن يمكن المناقشة فيه وهو ان الحرير حرام على الرجال
من المسلمين بالنص ولكن القليل من الحرير بمقدار اربعة اصابع اورد ولها
قد جوز بالنص على ما مر في البابي على حاله الحرمة كما علمت مفصلا في هذه الرسالة
واما الاحمر والاصفر على حالهما الاول ولم يثبت منهما بسند من النص
وان كانا دونا في الحرمة او في الكراهية ويؤيده ما في قوله الا لاكي
وفي سنجها الارجوان الحمرة وقد عرفت ما فيه واما البرنس اي القلنسوة
الطويلة من اللبد كما يستعملها الاكراد والترك كان وقد يسمى العرب طويلا
والترك كلاهما فلا في السنة من شنعا بعض اهل البدعة المتهمين بالابتداع
والزندقة فينبغي ان تكون حراما على الرجال فضلا على النساء لتلبسه الشيطان
كما في ابي الليث او تلبس الرهبان في ابتداء الاسلام كما في الاختيار وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود باسناد ضعيف
عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني في الاوسط باسناد حسن من حذيفة
رضي الله عنه كما في المناوي فيحمل الضعيف الاول بالثاني فيرتقي الى درجة الحسن لغيره وتثبت

وترتقي الثاني بالاول فيرتقي الى درجة الصحيح لغيره فالحديث حجة باعتبار
كل من الاسنادين بلا مرية هذا وقد قال العلامة الشيخ علي القاري في بعض رسائله
فما افتى به بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالبا
يخالف للسنة المستقرة والطريقة المستمرة والله سبحانه وتعالى اعلم
واليه ينتهي السبيل والاقوم فتبصر فيه واما القلنسوة من الثعلب فعن ابي
في الملتقط عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب
انتهى ذكره في الكراهية وفي الغيوث قال هشام عن محمد رحمه الله في رجل لبس قلنسوة
الثعالب اي يأخذ بعني لا بأس به وهو قول ابي حنيفة وكان علي ابي حنيفة
قلنسوة سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة صوف كذا في كراهية التاتارخانية
واما لبس الفرو من الحرير الخالص لدفع القمل ولاجل الحكة في الجسم فقد جاز
للرجال على ما ذكر في الاشباه حيث قال لبس الحرير الخالص حرام على الرجال
الا لدفع قمل او حكة في الجسم كما في الحدادي من غاية البيان وقال العلامة
الحموي في شرحه على الاشباه الحنفي اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي
في شرحه على الكنز عند قوله وسنة الف بالغضة بان النبي صلى الله عليه
وسلم خص الزبير بن عوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني
الخالص لاجل الحكة في جسمهما ومعلوم ان ما كان خصوصية لهما لا يتعدى
لغيرهما انتهى روى البخاري ومسلم مسندا الى انس رضي الله عنه قال رخص النبي
عليه السلام للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة كانت بهما قال القاري
على المشكاة في مرآته قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للحرب وكان غيره دل على جواز

لبس الحرير في موضع الضرورة كما اذا فجاءه الحرب او احتاج الله بعوز ونحوه
فيجوز للغازي كما لحرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل
في السفر وكذا في الحضر على الاصح انتهى فعلى هذا يكون قول صاحب الانتباه
في موضعه فالنظر المذكور غير وارد عليه اذ كما في السفر الضرورة
وكذا في الحضر بناء على قول الاصح واما على رأي ابن مالك وغيره فكما لا
في محله اليق فالنظر المذكور غير وارد عليه رأسا كما لا يخفى وفي صحيح مسلم
قال انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبي عليه السلام
عن القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما رواه في الفاتح يعني يجوز
لبس الحرير اذا دعته ضرورة الى لبسه كالحر والبرد المهلكين
وكما اذا فجاءه الحرب ولم يجد غيره او دعت اليه حاجة بان كان بحرب
او حكة او لبسه لدفع القمل انتهى وقال العلائي على الغاية في فتاواه وفيه اياء
الى ان لبس الحرير فوق القميص لا يجوز فعليه الجمهور انتهى يقول الفقير
فيه اشعار على اختلاف العلماء فيه لكن ينبغي ان تكون المسئلة اتفاقية
في عدم جواز لبس الحرير فوق القميص لان الفقهاء لم يعتبروا هذا الاتفاق
قال في الفتاوى الخيرية سئل فيما نسب الى حضرة الامام ابي حنيفة من جواز لبس الحرير
غير الملا البهدعي هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا اجاب
لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان الدين صاحب المحيط
قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي من الحمد
والذي لا نسجه قال في الحاوي الزاهدي يعني ان اسداه بديع وهذا يعني

يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع
عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده
سوى هذا يعني برهان الدين صاحب المحيط انتهى وكذا في لسان الحكام نقلا عن
بديع الدين الاعز الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى وكذا ذكر الاسترو شني
ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى وكذا في البغية ان الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام انتهى ثم قال الرملي صاحب الخيرية والحاصل انه اذا جاز لبس الحرير
الذي لا يمس الجسد بخلاف لما في متون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل
ولا الفتوى لخالفته ظاهر المذهب والله اعلم انتهى فحاصل الكلام ونتيجة المرام
ان لبس الحرير الخالص لا يجوز للرجال الوعدة الا باربعة اشياء او دونها
ويجوز في الضرورة وقد اختلف في الحرب بين ابي حنيفة وصاحبيه
وسيجيء تفصيله ان شاء الله واما المخلوط فان كان ما سداه ابريسما
ولحمته غير الحرير فيجوز لبسه في كل حال لان السلف لبسوا الخز
اي مسداه بالحرير من غير نكير بعض على بعض كذا في شرح القدوري
لحسام الدين الرازي وقال العلائي على الغاية في فتاواه والمخلوط بان كان
لحمته من غيره وسداه من الحرير فمباح وعكسه لا الا في الحرب انتهى
وفي الاسترو شني فان كان لحمته حريرا وسداه غيره لا يكره في الحرب
عندهم وفي غيره كره اتفاقا وان كان سداه حريرا ولحمته غيره كالغاية
والخز الملحم جاز في كل حال انتهى وفي الوقاية للعلائي برهان الشريعة من صدور
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وانما اعتبر في المخلوط

اللحمة حتى لو كان من الابريسم لا يحل وان كان من غير جنسه اعتبارا للعلة الاقرب
كذا في صدر الشريعة وفي فتاوى قاضيخان واما ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير
جاز لبسه في كل حال عندهما انتهى اى بالاجماع كما في الاختيار لان المختار عندهما
عليهم اجمعين كانوا يلبسون الخز مسدى بالحرير كما في ابن الملك على الوقاية
وكذا في الهداية وشراح العارفين لابي الليث السمرقندي وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن وهب بن كيسان انه قال رأيت سبعة من الصحابة يلبسون الخز
سعد بن وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابا سعيد وابا هريرة وانس رضي الله عنهم
والخز مسدى بالحرير كذا في شرح الجديد وروى عن خيثمة انه قال ادركت
ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز وروى عن عكرمة
انه قال كان لابن عباس رضي الله عنهما كساء خز يلبسه وكذلك من ابي هريرة
كذا ذكره الفقيه ابو الليث السمرقندي في بستانه واما ما روى عن الحسن
بكراهيته فلتفه خاصة لانه اختار التواضع لنفسه ولم يجبره على غيره
كذا في بستان العارفين وفي خواجه زاده واما لبس ما سداه حرير ولحمته قطن
او قطن فجائز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والا فلا
فالاحوط ان لا يلبس ان ظهر الحرير فراعى شبهة الخلاف انتهى قول الفقير
قوله بالاتفاق مطلقا وهو الحق والصواب كما لا يخفى على اولى الالباب
وقوله عند البعض اذا لم يظهر الحرير الخ ليس بصحيح لان صاحب القنية قد حكى الاجماع
والسلف من غير نكير وليس السلف والاجماع على منوال ما قلنا لا على منوال
هذا القيد مما قاله البعض فلا يقبل قوله اذا لم يظهر الحرير الخ فلا ينبغي عليه

عليه ان يقول بالاحوط فراعى شبهة الخلاف بل القول على خلاف الاجماع
قول باطل ورأى فاسد بالاجماع كما لا يخفى وفي الراعية ولا بأس
بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام ناصر الدين رحمه الله
الخز في زماننا من اوبار الحيوان الماء الذي يتأتى له بالتزكي قندوز
وبالعربي فضاعة كذا في التاتارخانية من الاستحسان وذكر الحاكم
في المنتقى لا بأس بلبس الخز وفي الخانية للرجال اذا كان لحمته غير حرير
الخز اسم لدابة يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير المحرم
على الرجال لبس الحرير لا لبس غيره كذا في التاتارخانية ايضا ولان
الثوب لا يصير ثوبا بالاداب النسج والنسج باللحمة وهي المتنة دون السدى
او نقول لا يكون ثوبا لادائهما فيكون العلة ذات وجهين فيعتبر اخرهما
وهو اللحمة ولان اللحمة وهي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر
دون ما يخفى كذا في الفرائد وان كان ما سداه قطنا ولحمته ابريسما لا يجوز
لبسه في دار الحرب فقط على الاجماع كما في الاختيار والكنز والوقاية وملتقى الابحر
وقاضيخان وغيرها لضرورة دفع السلاح لا لتبرد الحديد بقوته
ويكون رعبا في قلوب الاعداء كذا في ابن الملك وغيره واما لبس الحرير
الخالص او الديباج الخالص في دار الحرب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لعموم النهي والحرام لا يحل الا للضرورة وقد اندفعت بالمخلوط فان الخالص
ان اختص بزيادة الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الخفة والقوة فاستويا
فيجوز به كما في الاختيار وروى عن عكرمة انه كان يكره لبس الحرير

والديباج في الحرب ولكن ارجو ان الشهادة بلبس الحرير وردى عن
انه يكره لبس الحرير في الحرب كذا في بستان العارفين وروى ان عمر رضي الله
استقبل جيشنا من الغزاة رجعوا بثيابهم ولبسوا الحرير فلما رفع بصره
عليهم اعرض عنهم فقالوا لم اعرضت عنا قال لاني ارى عليكم ثياب اهل النار
كذا في العناية وفي شرح القدوري لابي نصر البغدادي فقالوا له
اعرضت عنا فقال لانكم زعوا ثياب اهل النار فنزعوا ذلك انتهى وان
الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه لبس الحرير المصمت حرام في الحرب
وغيره انتهى يعني عند ابي حنيفة رحمه الله لان اطلاق النصوص الواردة
في النهي عن لبس الحرير لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة
تندفع بالمحنة ابريسم وسداه غير كما في صدر الشريعة وغيره وقد رأينا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز لبس الحرير الخالص والديباج
الخالص في الحرب لما روى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خص لبسهما
اي الحرير والديباج ليكون اهيب في عين العدو ولما وادفع للسلاح
من سفتر كذا في الهداية وغيره وروى عن عمر رضي الله عنه انه قيل اذا التقينا
العدو رأينا هم فذكروا على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا ذلك لهيبة
وشدة فقال عمر رضي الله عنه انتم اكرموا على سلاحكم بالحرير والديباج
وعن القاسم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون لبس الحرير
والديباج في الحرب باسا كذا في بستان العارفين لابي الليث السمرقندي
يقول الفقير قد يرى من ظاهر هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه هنا انه تناقض

وتناقض لما روى عنه مما تقدم فيمكن التوفيق والتطبيق بان اعراض عمر رضي الله عنه
من الجيش الذين هم قد لبسوا الحرير لتلبسهم في دار الاسلام لا لتلبسهم
في دار الحرب كما هو الظاهر من العبارة فلا تناقض حينئذ اذ لبس الحرير
في دار الاسلام من غير ضرورة لا يجوز بالاتفاق ويشهد على ذلك تعليله
بقوله لاني ارى عليكم ثياب اهل النار فتامل اصل الكلام على ما ذكره الفقهاء الكرام
والعلماء الفخام من كتب المعتبرات العظام ان الثوب المخلوط بالحرير ان لحمته
غير حرير يجوز لبسه واستعماله في الحرب وغيره بالاتفاق وان كان عكسه
اي لحمته حرير وسداه غيره فلبسه يجوز في الحرب بالاتفاق ولا يجوز لبسه
في غير الحرب بالاتفاق والحرير الخالص والديباج الخالص فلا يجوز لبسه
في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
كما في عامة الكتب المعتبرات وتفصيل الادلة في المطولات كما لا يخفى على المتبحر
فهذا اي كون لبس الحرير حراما لذكور بني ادم مما ذكرنا فما هو في حق البالغ
المكلف واما في حق الصبي فلا لكن ينبغي بل يجب على الولي او الوصي ان ينهاه عنه
وان كان غير مكلف شرعا لئلا يعتاده الا يرى انه يؤمر بالصلوة والصوم
ويضرب بالترك وينهى عن شرب الخمر وغير ذلك من المنكرات والمحرمات
ليعتاد فعل الخير ويرغب الى الحسنات ويألف على ترك المنهيات ويعرض عن الآثام
فكذا فيما نحن فيه ولكن الاثم على من البسه لاضافة الفعل اليه كما في الاجير
وغيره وفي فتاوى قاضيخان كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور
ويكون الاثم على من البسهم انتهى وفي شرح التحفة لما حرم لبس الحرير على الذكور

حرم الالباس كما حرم لما حرم شق سعرم سقيه واشرابه الصبي انتهى وكذا
ذكره احمد بن النجيم في الاشباه وكذا سايرعامة الكتب المعتبرة من الحنفية
والشروح الفقهية على مذهب الحنيفة كما لا يخفى فقول الغنية ينبغي
للمنصف ان يكون الحكم في الاحمر والاصفر من غير الحرير في حق الصبيان
كذلك قياسا على الحرير وان كانا دونه من الحرير في الحرمة والكراهة
لقوله تعالى ونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعونه ذي الجلال والاكرام
وقد وقع الفراغ من تاليف هذه الرسالة في اوايل حازي الاولى
سنة سبع وخمسين ومايتين والف فالحمد لله فضلنا بانعامه
واكرمنا بالتوفيق الى اتمام هذه الرسالة بمحض احسانه ثم نصلي على حبيبه
ونبيه محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين وسلام على جميع الانبياء
والمرسلين فالشكر على انعام رب العالمين

الشيخ علي افندي بن عمر بن مصطفى بن عثمان بن ابوبكر بن محمد
٥ ١٠ ٢٠ ٣٠ بويك ٤٠

سابق
التقدير الى الملك
الله
عفا عنه
سنة ١٢٧٩

الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة في المضمرات روى عن ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاه وقضى حوائجه وغفر
الذنوب وكتب الله براءة من النار وبراءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله بكل
خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى
يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على
السنة والجماعة ان يصلي الصلوة الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا
يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يغتاب في احاديثه ولا
يغدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى عز وجل ولا يكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى
المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر

والله اعلم بالصواب

وصية مولانا جلال الدين الرومي رحمه الله عليه

اوصيكم بتقوى الله في السر والعلانية بقلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام
وهجر المعاصي والآثام وترك الشهوات على الدوام والمواظبة على الصيام
ودوام القيام والاشتمال بالجفاء من جميع الانام وترك مجالسة السفهاء والعوام
والمصاحبة مع الصالحين الكرام ثم بعون الله العزيز العلام خواهم حيط

يكره حسن النظر لكل احد بكل حال ويدل عليه ما روي قال رجل يا رسول الله متى يلقى اخاه
او صديقه ايلتزمه او يقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قلا يحسن له
قال لا وهو حديث حسن ولم يثبت له معارض فلا مصير الى
بكثرة من
يفعله ممن ينسب الى علم او صلاح انما الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

من اذكار النور رحمه الله عليه من خط خواهم زاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين

وبعد فهذه رسالة مسئولة لالتقاط الناظرين وافهام الفاهرين

بعد ما ادخناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة

حيث كان للناس فتنة جهلوها اما فرضوه رجما بالغيب او مجموع ما وصل الينا في ذلك من هذا بانا نيف ستة عشر الاول ادعاء الضرورة للقراءة والضرورات تبيح المحظورات والثاني ادعاء ان جانب الحفظ القرآن اذا لم يقم احد لم يعلم ولده القرآن والثالث ان الاستيجار يغرب الطبل في بعض الموضع جايز وقد سمعناه في بعض الفتاوى طاعة والرابع القياس على التعليم والامامة والاذان وفساد هذا الاربع مع ظهوره قد بيناه في انقاذ الهالكين بعضه في المتن وبعضه في الحاشية واغنيناه بالاصالة عن المصباح والخامس ان غلة الوقف صدقة وليست باجرة وهذا بعد التسليم للارتباط لما ادعيناه مع انه كونها صدقة انما هو لمحل القرية والقراءة للدنيا معصية والسادس انه لا يلزم من قولهم لا يجوز الاجرة على الطاعة الحرمة وهذا ناش من الجهل قال في الهداية في آخر كتاب الكراهية في رزق القضاة فان كان شرط لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام والعيني وغيرهم والسابع انه لا يلزم من بطلان الوصية بشيء لقارئ القرآن عدم الجواز الا يرى ان الوصية بان يصلي صلوته فلان باطلة مع انه لو صلى جاز وهذا ايضا ناش من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم الشروعية باصله فكيف لا ينافي الجواز واما صلوة الميت بدون الوصية فجايزة بل مستحبة بل وفرض كفاية فانى الوصية انما هو لجبر الوالي لو لم يصل فاذا صلى بطلت بطلان الجواز باق على حاله وفيما نحن فيه ترك الميت انما هو لحق الغير الوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فبقي الحرمة على حالها والثامن انا لم نجد بدوين ادى اجتهاده الى الجواز وهذا بعد كونه قربة بلا مرية انما يتصور فيما لا يخالف الادلة القطعية اذ لا اجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه لا بد من نجد بدين من دليل من الادلة والى كليهم هذا والتاسع ادعاء الجواز في هذا الزمان مع الاعتراف بالحرمة فيما مضى وهذا قول بالنسخ الرائي والقائل بعض الفقهاء في بعض المسائل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبيان قباحته من الشرع يعرفها من له ادنى ممارسة بالفقه ولو تمسكوا في هذا بالضرورة فقد عرفت بطلانها والعاشر ان الاجرة بالمقابلة المشي الى موضع معين لا بمقابلة القراءة وهذا بعد كونه غير متمش الا في بعض الصور باطل اذ غرض المستأجر وصول الثواب الى الميت فاني ثواب المشي وايضا فالمسطور في الوقفيات يعطى درهم واحد لرجل على ان يقرأ في موضع كذا جزءا واحدا من كتاب الله تع لروحي مثلا فهل يحتمل هذه العبارة كون الاجرة بازاء المشي واما تيسر ما قالوا لو قيل على ان يمشي الى موضع كذا واما ذكر بعض العلماء في جواز الامامة بالاجرة بانها في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم اليه لا في مقابلة الصلوة فانها لغير الله تع حرام بالاتفاق فتنظيره فيما نحن فيه ان يكلف رجل كل يوم على قرأة جزء فيقول له رجل امش الى موضع كذا فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى يتتبع سبعا قرأ ذلك لكل يوم درهم فلا كلام في هذا اذ يتحقق في هذا معنى الاجارة كما يتحقق في الامامة اذا سلم بطل العوض بالتقدم في المحراب خلافا لمن صحح الفرض وليست النيابة في الامامة بلازمة وفيها منفعة حصول ثواب الجماعة للناس فيتحقق فيها معنى الاجارة فجوزنا البعض وفيما نحن فيه القراءة للدنيا معصية والمشي لها كذلك فلا منفعة فيها بل مضرة عظيمة فلا يتحقق معنى الاجارة وانما نظير ما نحن فيه ان يستأجر تارك الصلوة

راسا

راسا للاجارة فيصح في المحراب طمعا للاجرة بحيث لولا الاجرة لا يصلي اصلا فضلا عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا كذا ما نحن فيه والحادي عشر انا سلطان زماننا فالطاعة لازمة وهذا غلط اذ لا امر للسلطان به غاية عدم المنع ولو سلم فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والثاني عشر اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا وهذا جهل بحقيقة النظام اذ اخذ الاجرة على القراءة لا دخل لها في النظام فالثالث عشر سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم يخالف النصوص اما في زماننا التقليد مع مخالفة النصوص فدليل على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في امر الدين او جهلهم وقلة علمهم على ما يشهد عليه الاخبار والآثار في الاخر الزمان وعجبا لهم والواجب على الرجل العاجز عن التلاوة رجاء ثبت ثوابها ولا يجد من يقرأ له وبكل من قرأ ثوابها حتى فيقطع الى الاكثر فيما فوقه لم يلزم لكم ما ذكر من ثوابها وهذا بعد كونه خلاف اجماع ائمة الشرع الاربعة للجميع ونقل كتاب معتبر منهم هو البزازية فقول باشتراط الثواب للقارئ حتى لجاز حراما بل يجعله مستحبا في مستوجبا للعقاب وهذا خلاف مدام عظيم اذ هو يؤدي الى ان يقال مثلا ان الغني القارئ عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطيه لا جازله التقرب لاجل الحج والصدقة فلما ان السرقة والتصدق منها حراما بل عدم التصدق من الحرام ورجاء الثواب ودعاء المتصدق له والتأمين على دعائه بعد العلم بالحرمة كلها من الكفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها حراما بالطريق بتحصيل ثواب التلاوة للقارئ عنها التصدق للسائل او دفع شواعله واعطاء المصاحف ودفعها لهم والخامس عشر ان الاعطاء للتلاوة سبب للمذاكرة القرآن وقراءته فيجوز بل يستحب وقائل هذا ان اراد انه سبب للتلاوة حقيقة فقد ذكرنا ان المباين انما يتصور في الصورتين فلا كلام في ذلك وان اراد انه سبب للتلاوة لاجل ذلك معصية فمسلم والدلالة عليها كذلك والسادس عشر ان مثل هذه المسائل انما يتكلم ولا يبين للناس شفقة لهم اذ عند جهلهم يكونون معذورين وهذا باطل اذ البيان واجب والكتمان حرام قال الله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب هذا بعد الاغماض عن عدم مناسبة الكرة هذه لما ادعيناه وعدم منافاتها لما لم يرد على ما ذكرنا اعتراضان حجة احدهما ما نوهم من ظاهر عبارة الهداية في كتاب الاجارة من جواز فيما نحن فيه عند الشافعي وثانيهما ما توهم من عبارة بعض الفقاوى في كتاب الوقف وثالثها ما ورد في صحيح البخاري من قوله عليه السلام احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ورابعها ما روى عن نفر من تاذى صوم رمضان من المعلم الصبيح بدون النية وخامسها ما ذكره في الحلية عن بعض المتأخرين من ان الوضوء القليل المنوي يثاب عليه وقد اجتمع كلها في انقاذ الهالكين عن بعضها في المتن وعن بعضها في الحاشية فجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقضي الامر وحسر هناك المبطلون لعدم التفوه العنة من قبل وقليل لكم الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم صل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى وآله اجمعين وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

منه

ان الحمد منه وفيه منه

وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليس بوسيلة

مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتهليلة

بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد كالمعطي الذي انما يعطي لاجل

وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية

فان قلت قال في الخلاصة في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعة لتعليم القرآن والفقه والاذان والاقامة والتدريس والوعظ والفتوى يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رح ونفر وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله انتهى فتفيد عدم الجواز بعدم وجوب الاجر يدل على جواز الاستيجار على الطاعة بمعنى انه ينعقد ويملك الاجرة وان اراد من قال لا يجوز لا يجب الاجر لانه لا ينعقد الاجارة ولا يملك الاجرة فيكون معنى قوله وعند اهل المدينة يجوز يجب الاجر فيفهم من هذا ان الجواز متفق عليه وان الخلاف انما هو في وجوب الاجر فيه في عموم الطاعات قراءة القرآن فيجوز الاستيجار عليه عند الكل لكن لا يجب الاجر عند متقدمي الحنفية ويجب عند اهل المدينة والشافعي ونفر وعصام وابو نصر قلت معنى قوله لا يجب لا ينعقد اصلا بل يبطل وانما فسر عدم الجواز به لاحتمال عدم الجواز الفساد والبطلان فلو لم يفسر لاحتمال الفساد وقيد بالاجر المثل كما يجب المسمى في الاجارة الصحيحة فاما الاجارة الباطلة فلا يجب فيها شيء اصلا كالبيع الباطل اذ هي غير منعقدة اصلا ولا يتحقق فيها معنى الاجارة والاجارة من العقود الملزمة فاذا انعقدت ولم تفسخ ولو فاسدة يجب الاجر فاراد صاحب الخلاصة بالغير ان المراد هاهنا ذكر في الاصل من عدم الجواز البطلان وعدم الانعقاد اصلا كما يتوهم ان المراد من الفساد وان كان الاجارة الفاسدة الموجبة لاجر المثل ومدلول عليه فلما ما في الذخيرة والاستيجار على الطاعات لا يجوز ومعناه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب للاجير شيء كما خارج الاحوال هذا هو جواب الكتاب انتهى وقد فرق قبيل هذا بين الاجارة الفاسدة والباطلة غير منعقدة بل يغرم فيها الاجير اصلا والا ان الفاسدة لا تلغو بل هي منعقدة فيجب فيها اجر المثل وما في الثانية خلافه نقلا عن المحيط البرهاني وفي عبارة عين ما ذكر في الذخيرة وفي التغيير فائدة اخرى وان كان دون الاولى اذ هي الوفي الاصلي وهذه مقصودة بالتبع وتلك الفائدة الاخرى دفع توهم ان لا يجوز اخذ من يفعل الطاعات لله تعالى بلا شرط الاجرة كالامام والمعلم مانعة من الاجازة للاحياء بالاحياء لما منعه الاجرة وقدم هو جواز ذلك ونحن نجوز ذلك في القراءة ايضا بان قرأ رجل ويهب ثوابها لروح ابي صديقه فلانا بلا طمع مال فاغلظ صديقه لشيء ما له لطيب نفسه مكافاته لمعروف وعملا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله عليه السلام من اوتي اليه معروف فليكافئه فجاز اخذه للقارئ ويحصل من قراءته ثواب ويصل الى روح ذلك الميت ان شاء الله تعالى فظهر بطلان قول من يدل على عدم جواز الاستيجار وقوله الجواز متفق عليه فقوله يجوز الاستيجار عليه عند الكل واما قوله صاحب الخلاصة وعند اهل المدينة الخ فلا يجوز ارجاع ضمير يجوز الى الاستيجار على كل طاعة بل هو راجع الى الاستيجار على الامور المذكورة مفصلا بقرينة تعليم القرآن الخ اما اولا فلقول صاحب النهاية والاكمل توفيق شخص للامامة والاذان والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع وقول العيني في شرح قول صاحب الهداية كما في الصوم والزكوة والصلوة اي كما لا يجوز الاستيجار

واحد

واحد الاجر في الصوم والصلوة بالاخلاف انتهى اقول لو لم يغير كلام صاحب الهداية بذلك لزم رد المخلف الى المخلف فلا يحصل الالزام للشافعي وهو بصدده وجوز ايضا وفي غاية المقصود لا يصح الاستيجار كما لا يجوز منه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وقول الغزالي في فاتحة العلوم اخذ الاجرة على الصوم حرام بالاتفاق وقول النووي في التبيان ثم اعلم ما يؤمر به ان يجوز كل الجوز اخذ الاجرة معتنة بكسبها وقول صاحب المحيط البرهاني بعد ذكر بطلان الوصية لمن يقرأ القرآن على قبره هكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولفظ القارئ يفيد له لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى واما ثانيا فلان من الطاعات الصلوة المفروضة والصوم المفروض بل الامامة بل سور السما فلا يصح في مؤمن عاقل فجوز الاجارة على هذه الطاعات فضلا عن هؤلاء المحتهدين الاثبات فنعوذ بالله من الافتراء على الله ورسوله والمجتهدين بل على الانبياء والمرسلين على الله رب العالمين سبحانه وتعالى عما يصفون رتنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوتاب

ولا في دين من الاديان السماوية وانه لا يحصل منها ثواب اصلا سوا

كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصود بهما بان لا يقصد غيرهما

او اعظم مقصود بهما بان قصدا معهما غيرهما قصدا حقيقيا وعلامة

المعظمية ان الداعي انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما

عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب

ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التمتع و

في الدنيا ومن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام

البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوها واحترزنا

بالدنيه عن الاعمال التي تحتمل القربة بان الصارف واحترزنا بالحسنة

عن المركبة كالحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة

عن نحو الاذان والاقامة والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا

بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا واعطائوابها
عن نحو الرقية على قول البعض وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان
يحصى واظهر من ان يخفى حتى اني في بعض الازمان تأملت قليلا فوجدت في
سورة الفاتحة بضعة عشر دليلا فبينت في بعض المجالس وغلب على ظني
ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذه المقدمة يزيد على عدد اياته وانه
ما من مطلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا من هذا وقد بينت بعضها
في انقاذ الهالكين ونريد ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين
للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص ولا نقل قول مخصوص
وبالله التوفيق معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية
يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة لله
ووجوب الاخلاص وكونه عبارة عن افراد الحق تعالى بالقصد فهو منه
الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة وكون النية شرطا في كل عبادة من حيث
انها عبادة وكون الثواب مترتبا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبي
الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث النفس فان قلت فعلى هذا يجب
اطلاق العبادة في الدعوى وتضييع سائر القيود قلت نعم
هذا التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا للمعترضين القاصرين النظر على الظواهر
بيانه ان من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة
ولا يستحق الثواب ولكن في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة

على

على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة بحج وذهابا الى مكة
وادار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج او الغزو
بحيث لو كان في مكة وقرب من دار الحرب لا يختلف عزمه على الحج والغزو ولكن ليس له
مال او له مال ولكن لا يسمح نفس بانفاقه فيستاجره رجل واما اذا كان بقصد
او الغزو ايضا لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب
لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال
الاسقاط انما هو اذا شاء من يحقق الركنين اعني المال من الآمر بنية صادقة
ومن عجز الركن الآخر فيرجى من سعة رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال
الصادرة من الغير بامر العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه واما
الآذان والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها ليست بعبادة
مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة فيها ليس من حيث انها عبادة بل انها
وسيلة واما الرقية بالاجرة على قول البعض فليست بعبادة ايضا بل هي من
قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه
لاجل المال فان قلت فليجز ما نحن فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب انه لا
يكون عبادة مستوجبة للثواب ولا يضر بالجواز كالاشياء التي اعترف عنها
واني فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى تجوز تلك عند البعض وهم هذا
بالانفاق قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة ووصف

الوسيلة وليست محضة للعبادة في وضع الشرع حتى يحرم لغير الله تع بالاتفاق
فبعدم النية واخذ المال يبقى الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستأجر
فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما الحج فهو محض للعبادة
ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله تع قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم
وايضا ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستأجر
فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغوا فلا يتحقق فيه معنى
الاجارة فان قلت كثير من الناس يظنون ان النية يتحقق مع كون الباعث
قصد اخذ المال باعتبار ان يتلفظوا بلسانهم انا آخذ لزيد القراءة او نحوها لله تعالى ويخطوا
ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون
هذا الجهل عذرا في دار الاقدام واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة
المشهورة لا يكون عذرا في دار الاسلام كمن جهل يكون الخمر اسما لكل مخمور
وظن انه اسم لشيء آخر ويكون الزنا اسما لوطء مخصوص وظن انه اسم لشيء
آخر فبنا والحكم المخصوص والوطء المخصوص لا يكون معذورا اصلا فكذا
لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على العمل حتى
يعرفها الصبيان الذين لا يهتدون للنظر والاستدلال مثلا ان رجلا
قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك لكل زيارة درهم فطمع ذلك
الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال عند ربي ذلك العلم بلسانه

ازورك

الشرف وسيلة لرفع حاجة الفقير
والحج وسيلة الى تشريف الكعبة
وتعميم تكثير الخلوات فان والفقر
والامامة هي وسيلة الى اعلاء كلمة الله وقد ذكر
وسيلة الى صيد الكلب فان قلت ما الحكم
انها وسيلة الى حصول الثواب بيده الوسيلة
كونه عبادة ومصداقة احتياج بيده فان كلا
منها يحصل بلا نية والعبادة لا تحصل بلا نية

ازورك حبا لك وشوقا الى مصاحبتك ومكالمتك وان قصدي ليتني بتلك
جمالك واللذة به وعرف حتى تميز ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل
الدرهم فلا شك ان ذلك الصبي يكذب وذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم
فلا شك ان ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل وبعد ثبوت هذا استهزاء وسخرية
فلا كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في
كونه عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز فعل الحرمة او تردد
فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع ان الجهل
باللغات المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه
في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر ما وراء اخيه الغائب فقال قد اغتبت
فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر ولبس كفره لنفس الغيبة
معصية وليست بكفر بلا خلاف ولا نكار حرمة الغيبة مرجعا اذ لم
يصدر عنه فانما كفره لانكار كون الغيبة اسما بذكر العيوب الواقعة للرجل
الغائب وهذا الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية وكون الغيبة اسما
لهذا ذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله به عذرا في دفع الكفر والنية
الشهرة في معناها من الغيبة في معناها فلما ثبت قطعية مطلب خرج
الجواب عما تعارض في بعض الكتب مما يوهم الجواز بوجوب التأويل او اذا امكن والرد
ان لم يمكن الا يرى ان خبر الواحد وان كان صحيحا معزونا بالشرائط الاربع المذكورة

في الاصول لو خالف المتواتر او الاجماع او المشهور لم يعتبر ويؤول ان امكن فكيف
ظنك بقول احاد الامة اذا خالف كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاجماع والقياس وتصريح العلماء المتقدمين في كتبهم المعتبرة المشهورة
بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بيناه بعضه في انفاذ الماكلين
والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس في الكتب المعتبرة المشهورة ومن جملة ما
نقل عنه الهداية ولا يوجد فيها اسم ولا رسم في الكتب المعتبرة ولا يعرفها
احد ممن لقيناه العلماء المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها الشيء
مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن همام رحمه الله في شرح الهداية
لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولا الى ابي يوسف
رحمهما الله تعالى لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد
النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور ومعروف كالهداية والمبسوط كان
ذلك بمنزلة العزو الى ذلك الكتاب انتهى فظهر من هذا ان مجرد كون المصنف ثقة
لا يكفي في جواز الاعتماد ما لم يشتهر والمهاكل لا يعلم نقلها ولا مصنفها
فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع
مخالفة الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر فيها حجة لنا
ان صح الاحتجاج بها لا علينا الا يرى الى قوله ولا يجوز في عمل الاجارة
بالاتفاق فان الاجارة اسم لما كان غرض العامل من عمله وليس يلزم

بلفظ

بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار للاغراض لا للالفاظ على ما بينا
في انفاذ الماكلين فيشمل هذا النفي جميع صور مدعانا واما قول الآتي
قراءة القرآن لغة الوقف فمراده ان يقف الرجل على نفسه يشتغل بقراءة
القرآن حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء
والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف جايزة لان ذكر هذه الاشياء
تعيين لمصرف غلة الوقف لا امر فيها شرعي لنفسه فيكون صلة فيعطى
لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني
من يقف ويأمر بالقراءة واعطاء الثواب ويقرأ حولا جل المال فلا
يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى
لصلة القارئ بقراءته وفي لفظ التعيين والمصرف اشعار بما قلنا
ويدل على هذا قطعا قولهم لكونه قربة للقراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى
يكون خيرا وطاعة مأجورا كفاعليه واما القراءة لاجل المال فشر ومعصية
ورياء وعمل الاخرة لاجل الدنيا فذاك اثم كفاعله فالنسبة للقراءة
حسبة انما تتصور في صورتين احديهما ان يشغله المعاش عنها وفي
نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون الواقف او المعطي
ملكا سببا لقربة ودالا عليها فله مثل ثواب القارئ وثانيتهما ان يشتغل
عن ثواب القراءة وفضلها فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها فيرغب

والمتعلمين

فان الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا
عن الوقفيات ومجمع الفتاوى للشيخ
والاخذ والمعطي آثمان

ومن دخل السوق او حبسها فقال ارفعا صوته او خافضا او ملاحظا بقلبه
لا اله الا الله وحده لا شريك له ايماء الى ما قال الصوفية ان وجود الكثرة لا تنافي
شهود الوحدة له الملك اى خلقا وملكا وله الحمد اى على نعمه ظاهرا وباطنا
يحيى ويميت اى يوجد جمعا ويفنى قوما وهو حى اى ثابت الحيوة ان لا يتطرق
ودايما ابدا كما اشار اليه بقوله لا يموت والمعنى انه لا يمكنه الموت بيده الخير
وهو على كل شئ من الخير والشر قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه
الف الف سيئة ورفع الف الف درجة ولعل وجه هذه الفضيلة
بخصوص السوق لانها محل الغفلة فالذاكر فيها كالمجاهد من الغازين وهذا
دليل لما اختاره السادة النقشبندية من اكابر الصوفية حيث قالوا الخلوة
فى الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن باين وغريب وفريب وعرشى
وفرشى ونحو ذلك من عبارات لهم نفعنا الله تعالى ببركاتهم ومن تبع آثارهم
صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وعرف اخباره واحواله وعلم اقواله
وافعاله يتبين له ان هذه الطريقة هى التى اختارها صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم بعد البعثة وبعث الله على هذه الحالة وتبعه اكابر الصحابة
دون ما ابتدعه المبتدعة ولو كان بعضها مستحسنة فى الجملة لولا انها على العارض

ومن قال فى مرضه لا آله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا آله الا الله لا شريك له
وفى بعض النسخ زيادة وحده قبل لا شريك له والظاهر انه وهم من بعض رواة الكتاب
او سهو من قلم الكاتب لا آله الا الله له الملك وله الحمد عد الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما
وعدم انفكاكهما ولذا لم يقل لا آله الا الله له الملك لا آله الا الله له الحمد ثم اكتفى
بهما عده قول وهو على كل شئ قدير لا آله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله

من قلبه داعية اليها وقصد فالمذكر سبب دال عليها فله مثل ثواب القارئ ايضا
فظهر ان المنقول من الكرامات لنا لا علينا والى الكبرى ان مدعانا بعد تحريره
ومعرفة مباديه فى غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولم
يشتغل بشئ من العلوم ولم يسمع ما قلونا وآمانه لسمعه
فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان يغلب على العقول
الضعيفة فلا يتحمله فيوجب العمى والخفاء كظهور ضياء الشمس
وغلبته على ابصار الخفاش حتى منع الابصار فالمنكر له والمنكر له
فيه والطالب لجوازه بل المتمنى له يذهب شجرة ايمانه ويزلزله بل يخاف
ان يقتلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى
طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الذين حقت
عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم
وما تغن الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وخلق
الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا انه من يات ربه مجرما فان له جهنم
لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات
العلى جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء
من تزكى والصلوة والسلام على من ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى التابعين الاولين
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم
ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا

اما بعد فقد روى مسلم رضي الله عنه في صحيحه عن تميم الداري رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين
قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
فهم عليه الصلوة والسلام قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة
وبالغ فيه حيث كررها ثلثا فالتقاعس عنها معطوبة على اصول الدين
وفروعه مما لابد لكل انسان منه رجاء ان اكون من الناصحين وكتبتها
بالزكية لعمم نفعها وبينت فيها ما يجب من الوصايا او يستحب وما يجوز
المنوه او المستحب في حال الاحتضار وما بعده وما ينفع الموتى من

الصدقة

A.Ü. ILAHİYAT FAKÜLTESİ KÜTÜPHANESİ 37078 43250 Yer No.

من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء مما يثبت بخبر او اثر ولقد رأيت في هذا
الشأن رسائل كثيرة لم نجد لها اصلا ولا سندا في كتب المعتبرة بل وجدنا
مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله فاعرضنا عنها واقتصرنا
على ما له سند مما يوافق اقوال الفقهاء ثم لما رأيت اكثر الناس قلوبهم
قاسية فمنهم كالحجارة او اشد قسوة بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وقد قال الله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال
مبين ورأيت علاجها اصغاء اقوال العلماء الربانية والاخبار
النبوية المصطفوية بل استماع الايات القرآنية الوقائية قال
الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في
الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما
له من هاد وقد ورد الى اشارة ممن لا ياعبأ الا موافقه ولا
يوافقني الا معاندة اذ انا مستغرق في نعمائه ومنغمر بالآئه
جزاه الله عنا خيرا وصانه عما يشينه سرا وجهرا ان اكتب
في هذا الشأن كتب هذه الرسالة ليكون صيقلا للصدور وجلاء
للقلوب وذخيرة لنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى